

جامعة الوادي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد _ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون _

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

تحت إشراف الأستاذ:

بن عمر ياسين

إعداد الطالب (ة): - بن الصديق رشيد

لجنة المناقشة

_ الدكتورة سلطاني أمينة رئيس

_ الدكتور حوبة عبد القادر مناقشا

_ الأستاذ بن عمر ياسين مقررا

السنة الجامعية: 2014/2013م

1435/ 1434هـ

الإهداء

إلى من حببوا إلي طلب العلم وحب العلماء .

إلي والدي رحمه الله الذي أدعوا الله سبحانه أن أكون خير خلف له.

إلى والدي حفظها الله رزقي الله طاعتها وبرها

إلى كل أصدقائي وعلى رأسهم رفيق دربي سمير بيوخة حفظه الله

إلى كل من يضحني في سبيل طلب العلم ونشره

شكر وتقدير

يقول صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " لذا يسرني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ، وكان يبدي كل الحرص من خلال المتابعة و التصحيح والإرشاد جزاه الله خير الجزاء.

كما لا أنسى الأستاذ حريف زتون حفظه الله الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وكذلك الأستاذ شبري محمد المختار فله جزيل الشكر على تذييله بعض العقبات .

كما لا أنسى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول الإشراف على مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيرا.

السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد هي مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في فترة زمنية معينة لمكافحة جرائم الفساد حيث جاءت هذه الدراسة بين الشريعة الإسلامية مع التشريع الجنائي الوضعي بسبب أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية أتت بمفاهيم وأفكار متطورة في حينها إلى حد الآن حيث تبين لنا أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية كانت معروفة في التشريع الإسلامي من خلال الآليات التي وضعتها الشريعة وكذا النظم القانونية للتصدي لظاهرة الفساد و التجريم والعقاب وكذا الاساليب الوقائية لحصر جرائم الفساد فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كل فصل إلى مبحثين حيث تناول الفصل الأول ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث أفردنا المبحث الأول منه للإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد في حين المبحث للأساس النظري لسياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية في حين تناول الفصل الثاني آليات مكافحة جرائم الفساد حيث تطرق المبحث الأول منه الوقاية من جرائم الفساد والمبحث الثاني قمع جرائم الفساد وأجهزة مكافحته في التشريع الإسلامي و العقوبات المقررة له .

résumé

La politique pénale en face du phénomène de la corruption est un ensemble de moyens et de mesures causées par l'État dans un certain laps de temps à lutter contre les infractions de corruption où il est venu de cette étude entre le droit islamique et la législation pénale est positif parce que la charia islamique loi céleste est venu les concepts et les idées développées dans les meilleurs délais au point maintenant où nous montrons que politique criminelle dans la loi islamique a été connu dans la loi islamique à travers les mécanismes établis par la loi, ainsi que les systèmes juridiques de lutter contre le phénomène de la corruption et de la criminalité et la répression ainsi que les méthodes de prévention pour tenir compte des crimes de corruption a été divisé cette étude en deux classes chaque semestre à deux sections où le premier chapitre traite de la nature de la politique pénale en combattre la corruption dans le droit islamique et le droit statutaire où Avrdna première partie de celui-ci pour le cadre conceptuel de la politique pénale en face du phénomène de la corruption alors que la section de la base théorique de la politique de criminalisation et aux sanctions en droit pénal droit algérien islamique, tandis que le second mécanismes de chapitre pour lutter contre les infractions de corruption où touchées première partie de celui-ci la prévention la corruption et le deuxième sujet de crimes de dispositifs de corruption et de répression dans la lutte contre la législation islamique et les sanctions prévues pour lui.

جدول الاختصارات

الاختصار	معناه
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	الدينار الجزائري

مقدمة

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية ،حيث ارتبطت الجريمة و أصبح من أهم العوامل المؤثرة في تطورها ،وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عما يسببه من تأثيرات في جميع المجالات وتزايد الاهتمام به منذ بدأت آثاره السلبية تظهر على التنمية وتؤثر على المصلحة العامة للمجتمع ،ثم تزايد الاهتمام به بعدما ارتبط بالجريمة المنظمة وقد تجاوز الاهتمام به النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح ضمن اهتمامات الأمم المتحدة ،هذه الأخيرة التي عقدت الكثير من المؤتمرات لأجل مكافحة هذه الظاهرة ،غير أن أهمها على الإطلاق اتفاقية) ميريدا (سنة 2003 للوقاية من الفساد ومكافحته ،وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2004 كما قامت بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 لأجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه جرائم الفساد، كما قامت كذلك بإنشاء وتعزيز وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لأجل محاصرة الظاهرة ومقاومتها وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية ،بدء من مجلس المحاسبة وخليئة معالجة الاستعلام المالي والبرلمان بغرفتيه ،وكذا إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

هذا وإذا كان المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية قد أدركت خطورة جرائم الفساد ومن بينها جريمة نهب المال العام وتفتنت متأخرة لآثارها السلبية وقامت بسن القوانين والتشريعات وإنشاء الهيئات لمحاصرتها فإن التشريع الإسلامي واجه هذا اللون من الجرائم بسياسة حازمة رادعة منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، كيف لا والمال يعتبر من أبرز وأهم المقاصد الشرعية التي جاء التشريع الإسلامي للمحافظة عليه سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم باعتبار المال عصب الحياة وشريانه من جانب الوجود فقد أباح الشرع كل طرق الكسب الحلال كالبيع والرهن..... إلخ ومن جانب العدم جرم السرقة والاختلاس ونهب المال العام الذي يسمى عند الفقهاء بجريمة الغلول.

وبالرغم من أن المال العام في السابق ليس كحجمه الآن في الدولة الحديثة حيث كان في السابق قاصرا على طرف التشريع الإسلامي وكثرت النصوص الرادعة والزاجرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه والدليل على ذلك أن عبادة قد غلها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من الغنية أبطلت جهاده واستشهاده وآخر أدخله غلوله النار.

إشكالية الموضوع : بالرغم من ظهور مؤشرات تنبئ عن تقلص مساحة الفساد في الجزاء ركوجود الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة وكذا إنشاء الهيئات والاجهزة المختصة في الوقاية منه

ومكافحته إلا أن المشكلة تبقى قائمة فهناك فجوة كبيرة بين النظري والتطبيق فلا تزال وسائل الاعلام المختلفة والهيئات الدولية المختلفة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية تعتبر الجزائر من الدول الأكثر فسادا وتضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال بالإضافة الى الهيئات القضائية التي تبقى تطلعا باستمرار عن التزايد المستمر في قضايا الفساد في الجزائر فأشكالية هذه الدراسة تتمحور حول ما مدى فعالية السياسة الجنائية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري للحد من ظاهرة الفساد؟ وهل نصوص الشريعة الإسلامية توفر الحماية من الفساد؟ وهل الآليات التي وضعتها الدولة كفيلا للحد من الظاهرة؟

أهمية الموضوع : تكمن أهمية بحث هذا الموضوع من جانبين جانب علمي نظري وآخر عملي تطبيقي

أولا - الجانب العلمي : تكمن أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف الى تشخيص ظاهرة الفساد والتعرف على أسبابها وأثارها لأن التشخيص هو أول مراحل مكافحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى هذه الدراسة للكشف عن الآليات والاجراءات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بكل أشكاله وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري

ثانيا - الجانب العملي : تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الوقوف على المعوقات والعقبات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر وذلك باستعراض أسباب فشل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالرغم من الترسانة القانونية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن الجزائر لا تزال لها مكانة متقدمة في الدول الأكثر فسادا فهذا يتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن

كما تكمن أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات توثيق النظريات وآراء الباحثين مختصين قد تفيد العاملين في هذا الشأن وكذا الاجهزة المتخصصة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته كذا الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئات الاجهزة القضائية المعنية بمكافحة الفساد بما يساعدهم في توجيه أعمالهم وبلورة استراتيجية شاملة للحد من الفساد ومكافحته.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه المذكرة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية والشرعية لمكافحة الفساد والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد في الشريعة و القانون.

2 استعراض وتقييم السياسة الجنائية لمكافحة الفساد.

3 الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة الوطنية والديوان الوطني وبيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

4 تحديد المعوقات التي تقف حائلا دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الدراسات السابقة: نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالسياسة الجنائية وسياسة التجريم في مواجهة الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ولعل ذلك يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، وبسبب تركيزنا على حالة الجزائر من جهة ثانية.

المقاربة المنهجية: نظرا للاشكالية المطروحة أن المنهج الأنسب للدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والمقارن - المنهج الوصفي: لأنه من الأنسب الاستعانة بهذا المنهج في هذا الموضوع وهذا لتحليل ظاهرة الفساد والسياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة وكذا الآليات والأجهزة والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

المنهج المقارن: بما أنها دراسة مقارنة فهذا المنهج هو الذي يبين طريقة التلازم في التغير والارتباط بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالسياسة الجنائية في مواجهة الفساد واليات حماية المجتمع منه.

الخطة الأولى:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وظاهرة الفساد

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية في القانون

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول : تعريف الفساد في القانون

الفرع الثاني : تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : الأساس النظري لسياسة التجريم والعقاب في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول : السياسة الجنائية في المذاهب الفكرية

الفرع الأول : السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية

الفرع الثاني : السياسة الجنائية في ضوء المدرستين الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي

الفرع الثالث : السياسة الجنائية في القانون الجزائري

المطلب الثاني : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : سياسة الوقاية والمكافحة

الفرع الثاني : سياسة التجريم والعقاب

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد

المبحث الأول : الوقاية من جرائم الفساد

المطلب الأول : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته:

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان وتشكيلته وكيفية تنظيمه

الفرع الثاني : مهام الديوان وكيفية سيره:

المبحث الثاني :ممع جرائم الفساد وأجهزة مكافحته في التشريع الإسلامي والعقوبات المقررة له

المطلبالأول :إجراءات المتابعة

الفرعالأول :التحقيق في جرائم الفساد والتعاون الدولي القضائي .

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

المطلب الثاني : أجهزة مكافحة الفساد والعقوبات المقررة له في التشريع الاسلامي .

الفرع الأول :أجهزة مكافحة الفساد في التشريع الاسلامي .

الفرعالثاني :العقوبات المقررة لجرائم الفساد في التشريع الإسلامي جريمة الغلول نموذجاً

الفصلا لأول :

ماهية السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد في الشريعة الإسلامية
والقانون

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد

إن الباحث في الأساس الفكرية للسياسة الجنائية يضعنا

أمام العديد من التساؤلات والفرضيات التي تصب في أساسها الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية، أو بتعبير أعمق صياغة سياستها الجنائية، وقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية في هذا الأساس بين مذاهب تقليدية لها تبريراتها، ومذاهب وضعية لها بدورها أساسها اعتماد تعليلها في تبرير مبادئها .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية

حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف السياسة الجنائية في كل من الشريعة

الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية في القانون الوضعي

كن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها، ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومين للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع.¹

السياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخ (Feurbach)^{*} عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل واجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير فوليزي (VONLIZET)، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة.²

¹ محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية،(ط1 الرياض مركز الدراسات و البحوث 1423 هـ /2004م) ص16،

^{*} طبيباً يسطر الشهرة وعالم جرمية ولد في 1 نوفمبر 1834 وتوفي في 19 أكتوبر 1909 يرجعها الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي .

² - أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية،(لا ط ؛ بيروت : دار النهضة العربية 1972م ،) ص11

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكويننا فقهيًا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو إذا علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه¹

لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنيها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمر والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام.²

كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين فالهجرة السرية وما تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات أدت إلى تدخل المشرع للرفع من مدة عقوبة الحبس والغرامة وذلك لتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد .

وحمل السلاح يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.³

إن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية تروم إلى رؤيا شاملة لظاهرة الإجرام والبحث والتقصي عن أسبابها ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة الوحيدة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من

¹ - مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي . ، مؤسسة نوفل بيروت طبعة 1980 ، ص123.

² - أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 12 بتصرف .

³ - المادة 87 مكرر 57 - القانون رقم: 15 04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المتملقانونالعقوبات، جرجج، عدد 71 لسنة 2004

السياسة الجنائية باعتبارها جزءاً من السياسة الشرعية، فإنها تعمل على ترسيخ هذين الهدفين في جانبهما الجنائي، وذلك بدفع المفسد الناتجة عن الجريمة أو المتوقع حصولها منها علاوة على توفير الأمن للأمة وصيانة الحقوق والممتلكات، والعمل على تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل كاستصدار الأنظمة المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة سواء أكانت مادية أم معنوية فكرية أم حسية ، دون الخروج عن أسس الشريعة وقيمها ومقاصدها وأهدافها، وهكذا تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها والتعازير بصفة عامة، لكنها لا تكون مرادفة للتعزيز على اعتبار أن السياسة الجنائية تشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية والمنعوية التدابير الاحترازية وغيرها من الوسائل التي تمنع الاعتداء والإخلال بالأمن وانتهاك الحرمات ونهب الأموال وسفك الدماء وغيره سواء اتصل ذلك بالجماعة أو بالأفراد.

بناء على ضوء ما تقدم، فإن التعريف المختار للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هو : "العمل على درء المفسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتدبر لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها"¹

المطلب الثاني : مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول : مفهوم الفساد في القانون الوضعي

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها .

إن كل مواجهة فعالة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف منابعهم و مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية.

لهذا يقول (جاردنر) أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات².

1 - محمد بن المدينى ساق المراجع السابق ، ص 16 .

2 - عامر خياط، "مفهوم الفساد"، المشارع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص. 48

وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح اخترنا بعض التعاريف منها :

أولا التعريف الفقهي : اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد بر منالتعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: "تصرف وسلوكوظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية¹.

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير محرمة قانونا.

كما عرف بأنه: " نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبه ونفوذ وسلطة لتحقيقمنافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية."²

ويرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروجعلى القواعد القانونية سائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا ويسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاقبالركب، ويكون من المتصور وقوعتحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطةالقضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي³.

ثانيا: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

1 تعريف البنك الدولي للفساد : وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي:

"الفساد هو إساءة استعمالالوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فالفساد يحدث عادة:

¹ - عبد الكريم بن سعد إبراهيمالخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة

في المملكة العربيةالسعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003 ، ص 21

² - المرجع نفسه ص21 .

³ - أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، العربية للنشر، القاهرة، 2001 ، ص. 1

- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة .

- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.¹

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، وهذا التعريف يتفق مع معتقدات جاري بيكر الذي يقول: "إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد" والمشكلة مع هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فساداً، لأنهم وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس ولكن لا تصنف باعتبارها فساداً.²

2 تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناها غير مرادفا للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة 08 منها.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقع المعلمية أو سعي للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إقرار بمزىة ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"³

¹ - عبد القادر الشبخلي ، "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ، ص 349 .

² - لوريسيجوفيتش، "أراء في الفساد، الأسباب والنتائج"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، www.cipe-arabia.org أطلع يوم 13/03/2014، ص13

³ - محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع لقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص. 73

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورته، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...¹

3 تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد :

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة." أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة" وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

أ . الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

ب . الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان لتعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم."²

4 تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للفساد :

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صورته ومظاهره فقط ، حيث نصت المادة

الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04

¹ - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008 ، ص 30 .

² - عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، 2006 ، ص 10.

وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.¹

ثالثا: التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد، وذلك كما يلي:

1 تعريف المشرع الفرنسي للفساد:

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي)، والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد." أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: "قبول المسؤول هدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة."²

2 تعريف المشرع المصري للفساد:

إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد، ولكنه ركز و تكلم عن الرشوة في المادتين 103 و 103 مكرر من قانون العقوبات وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره.³

3 موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بالقرر الصادر عن الدورة 7 3 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في

لوساكا زيمبيا سنة 2001، ص 7، 8

² المادة 432/11 من قانون العقوبات الفرنسي www.légifrance.gouv.f، أطلع عليه بتاريخ: 2014/3/11.

³ - سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، لا. ن، لا. م، 2003، ص. 38

الرابع من هذا القانون، " وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي¹: جرائم الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

الفرع الثاني: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية

أولاً: معنى الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بحيث اتالفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعاً، وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعاً، واسم الفاعل مفرداً كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعاً.² ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقاً بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى: "(ولا تُفسدوا في الأرضِ بعد إصلاحها)" الأعراف الآية 56 ومرة حدد بالبر والبحر، في قوله تعالى: "(ظهر الفساد في البر والبحر)" الروم الآية 41

ومرة بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، يقول الله تعالى: "(إن الملوكة إذا دخلوا قريةً أفسدوها)" النمل، الآية 34

ومرة بالبلاد، لقوله تعالى: "(الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد)" الفجر الآية 11

إن الشيء الملاحظ أن هناك شبه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض،³

وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فنسجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة

بالأرض في حدود 39 موضعاً، من أصل 50 موضعاً لكلمة الفساد في القرآن الكريم.

وإن دل هذا فإنما يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية، أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة، فهي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 05

² محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص. 07.

³ - عبد الرزاق مقرري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 66.

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فساداً في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم، كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، والحكمة هي إذاعة الناس بعض ما قدمته أيديهم من الذنوب والمعاصي، لعل ذلك يكون سبباً لتوبتهم، كما يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة من الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول الفساد وهي²

1- إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة.

2- إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائماً بخلاف الأصل.

3- إن الفساد دائماً ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما.

4- إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاينة المفسدين.

5- إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يجاربهوه.

ثانياً: مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، والملاحظ أن معن الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليبدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم ومنها:

1- تلف الشيء وذهاب نفعه: وهذا لقوله (صلى الله عليه وسلم): "ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".³

¹ - عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، "منهج الشريعة في مكافحة الفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ص. 4.

² - عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد ما لها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 17.

³ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص. 122.

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفلها فسد أعلاه." ¹

وقوله أيضا (صلى الله عليه وسلم): "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون ما أفسد الناس." ²

وقوله (صلى الله عليه وسلم): "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح منه سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله." ³

2- تغيير الحال إلى غير صلاح: كقوله (صلى الله عليه وسلم): "المستمسك بسنتي عند فساد أممي لهاجر شهيد" ⁴، ففساد الأمة هو تغييرها إلى غير صلاح.

3- فساد ذات البين: قال (صلى الله عليه وسلم): "شر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما ورجل يسعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا..." ⁵

و عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى: قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة." ⁶

هذا بالإضافة إلى أحاديث كثيرة ورد فيها لفظ الفساد منها: قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير." ⁷

وقوله (صلى الله عليه وسلم): "بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هروماً مفنداً..." ¹

¹ - محمد ابن يزيد الفزوي، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 140.

² - جمعة الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 83 حديث رقم 355

³ - المرجع نفسه، ج 1، ص 234.

⁴ - أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، بدون مكان وتاريخ نشر، ج 5، ص 315.

⁵ - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم 43940

⁶ - رواد الترمذي 663/4، مرجع سابق، ص. 16.

⁷ - رواد الترمذي 395 / 3 وابن ماجه 1 / 632، مرجع سابق، ص. 16.

ومن خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم،

ووصلنا إلى أن من مدلولاته: تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.

ثالثاً: تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي

لفظ الفساد عند جمهور الفقهاء الإسلاميين يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع أيا كان وجه المخالفة، وينبغي على هذا عدم ترتيب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات، وهو بذلك عندهم مرادفاً للبطلان في معظم استعمالاته.²

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن لفظ الفساد يطلق على حالة من الاختلال التي تصيب الأشياء المادية أو الاعتبارية، ورغم أن الأمور الاعتبارية التي وصفت بالفساد هنا لا تعني ما نحن بصدد

مناقشته إلا أنه يمكن الاستنتاج في الأخير أن لفظ الفساد يجوز إطلاقه على أي اختلال حاصل

، والذي نحن بصدد البحث فيه.

المبحث الثاني : الإطار الفكري للسياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية العصب القانوني لكل دولة فكل دولة تعتمد في صياغة هذه السياسة من خلال الاعتماد على الأسس الفكرية المنظرة في هذا الميدان وخاصة المدارس التقليدية و الوضعية إضافة إلى الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول العربية والإسلامية

المطلب الأول : السياسة الجنائية في المذاهب الفكرية

إن البحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية يضعنا أمام العديد من التساؤلات والافتراضات تصب من أساس حق الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية، أو بتعبير أعم في صياغة سياستها الجنائية. وقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية في هذا الأساس إلى.

¹ رواه الترمذي 552/4 ، المرجع السابق، ص 17 .

² آدم نوح علي معابدة، "مفهوم الفساد الإداري ومعايره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 21 ، العدد الثاني، دمشق، 2005 ، ص 414 .

الفرع الأول: السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية

أولاً : مدرسة السياسة الجنائية التقليدية

أمام الوحشة التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له، بحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار هو قانون العصر¹، فظهرت المدرسة التقليدية للحد من هذا التعسف.

وقد صور مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا (BECCARIA)* الوضع السائد حينئذ بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائسه من هول التعذيبات المتبريرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة ، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبداً إلى إصلاح البشرية"².

أمام هذا الوضع الوحشي والقاصي للنظام الجنائي السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو ومنتسكيو لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18 ، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا (BECCARIA) صاحب كتاب " في الجرائم والعقوبات" حيث تضمن هذا الكتاب أفكاراً تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق نزع سلطة تسليط العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية حيث يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد بكاريا أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر بكاريا (BECCARIA) في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع في بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت ي يشاء فيه المجتمع ، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه

¹ - جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية "دراسة في علم الإجرام والعقاب" ط 1989 ص 194

* تشزارة، ماركيز بكاريا- بونسانا (12 مارس 1738 - 28 نوفمبر 1794) كان فيلسوفاً إيطالياً وسياسياً شهيراً كما هذا العالم الصيت في الجرائم والعقوبات Dei delitti e delle pene (1764)، الذي أدان التعذيب وعقوبة الإعدام، وأسس مجال علم العقوبات

² - أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 11.

السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم، وكذا الفلسفة الأخلاقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يقضي إلى الكف عن الجريمة، و لا يكون العقاب رادعا إلا إذا كانت شدة الألم في العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، وقد تبنى هذه النظرية كل بكاريا (BECCARIA).¹

كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى تتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة، وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم.²

2 : المدرسة التقليدية الجديدة .

أمام النقص الذي عرفته أفكار المدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لسد هذا النقص والإتيان بأفكار جديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، فهذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال الاختيار فإن هذه المدرسة اعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص³، وبناء على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إذا بتمتع الجاني بحرية اختيار كاملة و تنقص بقدر نقص الحرية، وتفاوت حرية الاختيار يقابله التفاوت في شدة العقوبة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية⁴.

¹ - محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 29.

² - محمد مدني بوساق، المرجع نفسه ، ص 29.

³ - المرجع نفسه ص 33 .

⁴ - عبد الفتاح الضيفي ، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 70.

ولم تقف المدرسة التقليدية عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها " كانت " لأن حرية الفرد تقف عندما تبدأ حرية الآخرين، وقد ضرب لذلك مثالا بالجزيرة المهجورة: ومضمونه هو أنه لو أن فردا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام ثم قرر ذلك الشعب التفرق و هجر الجزيرة لزمهم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق تحقيقا للعدالة ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة ، والجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية .¹

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في ضوء المدرستين الوضعية و حركة الدفاع الاجتماعي

إذا كانت السياسة الجنائية عبر الاتجاهات الفلسفية قد تحددت و فقا لمبادئ ثلاثة : مبدأ الشرعية* و مبدأ النفعية* و مبدأ الحرية* ، ما عبر المدرستين الوضعية و الدفاع الاجتماعي اعتمدت الاتجاه العلمي الذي يركز على التجربة والملاحظة عوض التجريد ، ولذلك سوف نقوم بدراسة السياسة الجنائية من خلال المدرسة الوضعية ، ثم حركة الدفاع الاجتماعي

أولا : السياسة الجنائية من خلال المدرسة الوضعية :

لظ العلمى للسياسة الجنائية الوضعية أخذ طريقه بفضل الأعمال الجليلة التي قام بها ثلاثة من رجال ايطاليا و هم سزاريلومبروزو (Lombroso)* صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876 ، و انريكو فيري*

¹ - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985، ص 50 .

* يقصد بمبدأ الشرعية " ضرورة خضوع الفعل والامتناع عنه لمنصوص التجريم "

الملكية كوننا و يعتبر فعلا و امتناعا جريما فلا بد من وجود تصحنا لجرمه هذا الفعل والامتناع ، و يضيف عليه صبغة عدم المشروعية ، وهذا المبدأ هو ما يعر عنها أحيانا بمبدأ (شرعية الجرائم وعقوباتها) ، وأحيانا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ،

* ظهر هذا الاتجاه في ظل تغيرات اجتماعية قياسية و خاصة و بقتنا القوانين على حالها مما أدى بالظهور تناقض بين مسيرتها المجتمعية و فيود القانون ، فهناك عقوبات مخزبة و مشينة لكثير من جرائم البسيطة ، مما أدى بالعدم التناسبية للعقوبة و جسامتها الجرمية إضافة إلى تسلط جهاز القضاء و توسيع سلطته ، منحيتها التجريم و تحديد العقوبة ، و المساواة أمام القانون ، و مراعاة حالة المجرم و ظروف الجريمة .

_*

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري بالرغم من تنصحه علمياً بحرية الاتيان الجنائي ، إلا أن هذا وقد المستطاعاً أن يجد من سلطة تعسفاً للقاضي الجزائري ، وهذا من خلال القواعد و لاجراءات القانونية التي تجعلها القاضي الجنائي يطبقها و هو يجسد مبدأ حرية الاتيان الجزائياً أثناء نظره في النزاعات التي تنظر عليه ، و التمييز كونهما بالفصل فيها طبقاً للمبدأ الاقناعي و جديني " الاقناع والشخصيل للقاضي الجزائري

* تشيزيلومبروزو (Cesare Lombroso) طبيب ايطالي شهير و عا مجرم و ولد في 6 نوفمبر 1835 و توفي في 19 أكتوبر 1909 .

يرجعها للفضل في نشأة المدارس التكوينية و أطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي .

صاحب كتاب السوسولوجيا الجنائية سنة 1881 و أخيرا رافيل جاروفا لوا صاحب كتاب علم الإجرام الذي ظهر سنة ¹

فمثلا لومبروزو : من خلال كتابه السابق صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة و تحديد تدايير الملائمة لكل صنف منها على النحو التالي :

-1- المجرم بالميلاد أو بالطبيعة .

هو مجرم بشع ذو طبيعة متميزة عن الآخرين غير مبال بالمسؤولية ، يتخذ في مواجهته تدبير استثنائي الإعدام ، ، النفي ، مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته هنا تبرز أهمية السياسة التي اعتمدها لومبروزوالمثمتلة في الفكر الجديد ألا وهو الانسنة

-2- المجرم المجنون :

وهو الذي لا يفرق بين الخير و الشر و لا يميز طبيعة أعماله و نتائجها نتيجة لانعدام إدراكه ، هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه .

-3- المجرم المعتاد :

هو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح بالنسبة إليه شيء معتاد يستطيع القيام به في أي وقت ، و يتخذ في حقه تدايير مثل المجرم بالميلاد .

-4- المجرم بالعاطفة :

¹ - عبد السلام بنحدو، " بحثا عن جذور السلوك الإجرامي " طبعة 1994 مطبعة السننسي . ص 28-29
*منازيكوفيري(1856-1928) Enrico Ferri -

عالم الاجتماع والنائب البرلماني الإيطالي أستاذ القانون الجنائي مجتهد وماتورينو يعدوا أحد من أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية، غير أنهم حفيدا راسيا بالظاهرة الإجرامية من منحا اجتماعياً بأحد فروعها العواملا الخارجية المحيطة بالمجرم، ولا يقتصر فقط على دراسة العواملا الداخلية لهذا الأخير .

وقد ضمن في أفكاره فيمؤلفها الذي أصدره عام 1884 بعنوان "علم الاجتماع الجنائي La sociologie criminelle"، والذي سبق وأن نشرته تحت عنوان "الأفاق الجديدة للقانون العقوبات" ثم أعيد طبعه في عام 1928

هو الشخص الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه ، و هو سريع الندم وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار، و يتخذ في حقه تدبير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة .

-5- المحرم بالصدفة :

هو إنسان خال من رواسب إجرامية وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة ، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية¹ .

أما فيري: في نظره الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية (العضوية و النفسية) وأخرى خارجية (اجتماعية اقتصادية) مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه و تتميز نظريته بأمرين :

-1- اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام

-2- تأكيد على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية و الأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هاته العوامل تكون مجتمعة

أما جروفالو* : يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية و هو يميز بين الجريمة الطبيعية و المصطنعة ، وعلى ضوء هذا التمييز اعتبر أن المحرم الحقيقي هو الذي يرتكب الطبيعية ، و الذي يقوم بسلوك أخلاقي ضار الذي ينظر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل و الإنسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية ، وقد اقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة ، وينادي بضرورة التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية و الجريمة المصطنعة² .

هذا عن السياسة التي اعتمدها المدرسة الوضعية ، أما حركة الدفاع الاجتماعي سوف نقوم بدراسة

ثانيا : السياسة الجنائية عبر حركة الدفاع الاجتماعي

*أما رافائيل جاروفالو (1852-1932) Raffaele Garofalo - القطب الثاني من أقطاب المدرسة الوضعية وأستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي - فقد عرف تمييزه بين الجرائم الطبيعية التي تنافس مشاعر العدل والقيم الخلفية لكافة المجتمعات (كالقتل والسرقعة وشهادة الزور ... الخ) وبين الجرائم المصطنعة التي تتوقف تجريمها بالفعل على قيم المستمدة من النظام السياسي والاجتماعي السائد، ومن ثم تتفاوت فيها التشريعات. وكان هذا التقسيم أساسا لمؤلفته "علم الإجرام" La Criminologie.

1- محمد نجمي صبحي نجم " أصول علم الإجرام و العقاب " ط 2006 ، مطبعة دار الثقافة ، ص 113-114.

2- محمد الغياط " السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب . ط 2006 مطبعة طوب بريس ، ص 44-45

نشأت هذه الحركة سنة 1945 و هي مدرسة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع و المحرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المحرم ومن هذا لتاريخ ظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين، و قد ظهر من خلال المناقشات و المؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسين في الدفاع الاجتماعي .

- اتجاه جرماتيكيا (Gramatica) *

ويهدف هذا المذهب إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي ، بهدف القضاء على فكرة الجريمة والجانح ، والمسؤولية و العقوبة و هذه الأفكار القديمة يراد استبدالها بأفكار أخرى : وهي المناهضة للمجتمع ، و الذاتية ، و التدابير العلاجية و الوقائية ، و على هذا ، فمذهب جرماتيكيا يتضمن تغييرا كليا في نظم القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية، و النظام العقابي¹ .

و على هذا الأساس فجرماتيكيا (Gramatica) أنكر حق الدولة في العقاب و أكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي ، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد و الإنسان الذي انشأ الدولة ، وبما أن الإنسان هو حر و اجتماعي بطبعه وبذلك لا مجال للاعتراف بالجريمة و المسؤولية الجنائية ، فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه ، فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير و يجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعيا يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحدي التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه و الذي يتلائم مع شخصيته² .

- اتجاه مارك انسل (Marc Ansel):

* المحامي الإيطالي فيليبوغراماتيكيا الذي أنشأ سنة 1945 مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي، فمهد بذلك لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا عام 1947 وفي هذا المؤتمر ولدت حركة الدفاع الاجتماعي، وفي عام 1949 عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في لييج Liège في بلجيكة تمخض عن تأسيس «الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي»¹ - يس السيد ، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الأولى، 1983 دار الفكر العربي، ص 26 .

² - بتصرف محمد نجمي صبحي نجم ،أصولعلمالإجرام، المرجع السابق، ص 116.

أما الاتجاه الثاني فهو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي يتزعمها مارك انسل (Marc Ansel) و تقوم هذه الحركة في جزء منها على بعض الأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية وقد كان " ليست " احد زعماء هذه الحركة يقصد بذلك تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجاني ، وقد التقطت حركة الدفاع الاجتماعي هذه الفكرة ، ولكنها تعطي لفكرة السياسة الجنائية مفهوما أكثر اتساعا على ضوء المفهوم الذي قدمه أنصار الدفاع الجديد إلى الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية و علمية أي بالاستفادة من جهود علوم الإنسان .¹

وبالنسبة للسياسة التي اعتمدها "مارك انسل" (Marc Ansel) فإنه يلتقي مع جراماتيكا (Gramatica) في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم وخاصة الحد ، وان الطابع الإنساني ومراعاة آدمية المجرم و كرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير ، و رغم ذلك فإن مارك انسل (Marc Ansel) لا يتفق مع جراماتيكا (Gramatica) في إلغاء قانون العقوبات و المجرم و العقوبة و المسؤولية الجنائية و غيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة ، فمارك انسل يقي على قانون العقوبات و المجرم و الجريمة ، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعومة بالعناصر الشخصية ، و يقول مارك انسل (Marc Ansel) أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات و وضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد .²

و أن اتخاذ التدابير الاحترازية يراعي فيه العوامل العضوية و النفسية و الاجتماعية التي تتمثل في كل من المجرم و الجريمة ، و يجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية حماية للحقوق و ضمانا للحريات الفردية ، لأن هدف التدابير التأهيل و الإصلاح ، و يتم تأهيل المجرم و إصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة و الردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية .³

و إذا كانت السياسة الجنائية عبر المدارس الفلسفية قد تعددت فإن السياسة الجنائية المعاصرة اخدت بأفكار هذه المدارس و لكن اختلفت عنها في نقاط كثيرة خاصة مع تطور الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها في الوقت الحاضر .

¹ - محمد نجمي صبحينجم، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص 117-118

² - محمد نجمي صبحينجم، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص 118 .

³ - محمد نجمي صبحي نجم، أصول علم الإجرام المرجع السابق ص 117-118 .

الفرع الثالث : السياسة الجنائية في القانون الجزائري

و تظهر الاختيارات الحديثة في السياسة الجنائية بالجزائر بين سياسة التجريم والعقاب وسياسة الوقاية والعلاج

أولاً: سياسة التجريم والعقاب

إن الحديث عن سياسة التجريم والعقاب يقتضي منا الوقوف عند سياسة التجريم وسياسة العقاب كل على حدى

1- سياسة التجريم

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، تتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بما يهددها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بما سياسة التجريم فتنتقلها إلى قانون العقوبات¹.

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهتم المجتمع².

وإذا استقرنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات، سوف يتضح مدى تأثيرها بنظام المجتمعات ومقومات حياتها، فالغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بميكل القيم الاجتماعية، وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في أي بلد،

¹أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 57.

²أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية ص 18-19.

وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل علاقات الاجتماعية في هذا المجتمع، فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثل وضعاً مقبولاً لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها، أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلك بها الأفراد والجماعات في مجتمع معين، وفقاً للقيم السائدة في المجتمع¹.

ويجدر التنبيه إلى العلاقة الوثيقة بين كل من سياسة التجريم والسياسة العقابية.

فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين :

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين، والثاني: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلاً عن ذلك، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي فإنه لا بد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكونا مثلاً أمام المشرع عند التجريم².

2_ سياسة العقاب

تتبين سياسة العقاب وفقاً للمبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها ، و تحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ، و يستأثر به المشرع و قد ربطت حل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني تطبيقاً لمبدأ الشرعية. وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف فوق الإجراءات الجزائية التي تبين الحدود والإجراءات التي يجب على القاضي الالتزام بها³.

وبناء على ما تقدم فإن السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في ثلاث مجالات هي

1 - احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1981 عدد 12 ص 109-110.

2 - أحمد فتحي سرور، أصولاً لسياسة الجنائية المرجع السابق ، ص 19.

3 محمد الغياط "السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية ، الرباط ، طبعة 2006 ، ص 72 .

1- المجال التشريعي : يقتصر العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون¹ حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله مما يعطيها مبرراً شرعياً للجرائم والعقوبات .

بناء على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية.

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي بأربعة عناصر:

- أ- المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتتقصد من حرته الشخصية أو حقوقه المالية .
- ب- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لا بد من ارتكاب جريمة تمس الحقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم.
- ج- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملاً بمبدأ شخصية العقوبات.
- د- الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملاً في طياته عنصر الإدانة الممثل في نسبة الجريمة إلى المجرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل الجرمي.

2- المجال القضائي:

وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، ويتمثل دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية (باسم الدولة) بعد التأكد من الوقائع بواسطة وسائل الإثبات المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية².

¹ - احمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 178 وما بعدها.

² - المواد من 596 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، فالقاضي يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى للسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته واهتمت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية¹.

3 المجال التنفيذي:

يتكون من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، و الآخر إجرائي، يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس²، وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة) ، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه³.

غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلاام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع وإبعاده عن برائين الإجرام ، ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية تركز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة⁴ وهي :

- مبادئ احترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين.
- اعتماد قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية واستعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب
- تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات.
- خلق تواصل بين السجين والمجتمع.

هذا عن سياسة التجريم والعقاب أما سياسة الوقاية والعلاج سوف نتطرق إليها فيما يلي :

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 57 .

² - احمد فتحي سرور ،أصولا لسياسة الجنائية لمرجع السابق ، ص 20-21

³ -المرجع نفسه ، ص 244.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 247 وما بعدها .

ثانياً _ سياسة الوقاية والعلاج:

إلى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة وكذلك مسألة علاج الجاني وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع.

1 : وقاية المجتمع من الجريمة:

أبانت سياسة التجريم والعقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد اقرار الجريمة، وهذا ما أعطت سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى، لأن من مصلحة المجتمع، وقيامته من الجريمة مسبقاً، وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة، ثم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، فماذا يتحقق للمجتمع من نفع بعد ارتكاب الجريمة، سواء عوقب الجاني أم لا ؟ سياسة المنع من الجريمة، ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية،¹

فمسألة الوقاية من الجريمة، ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية، ظهرت مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يركز على ثنائية التجريم والعقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلاء الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة، ففي جانب الوقاية يعتقد أنريكو فيري (أحد رواد المدرسة الوضعية) أن إصلاح المجرم ليس كافياً، ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي وإصلاحه. فقل الموجود في المجتمع، من شأنه إبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وبالتالي وقاية المجتمع من الإجمام.²

إن منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الإجرامية كما هو معروف، لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط، وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة، ومرتعها

1 - احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص : 11.

2 - محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق المحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، ط1، 2006، ص 45.

الخصب هو الإقصاء الاجتماعي، والتمييز العنصري، وبعض الممارسات غير القانونية، وأساليب الظلم والتعسف.¹

وقد عرفت سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث أنكر الفقيه كراماتي كما مفهوم الجريمة، ورفض وصف الشخص الذي يرتكب أفعال يجرمها القانون بالجرم، وفضل وصفه بالإنسان المناهض للمجتمع، واعتبره غير قادر على التأقلم مع مجتمعه، والسبب حسبه يعود بالدرجة الأولى إلى غياب عدالة اجتماعية، وكثرة الاضطرابات الموجودة في المجتمع، وبذلك فإن إصلاح المجتمع باعتماد سياسة اجتماعية عادلة، هو بمثابة الخطوة الأولى نحو وقايتها من الإجرام، وعلى هذا الأساس أنكر حق الدولة في العقاب، وطالب باعتماد تدابير تربوية اجتماعية مانعة، والقضاء على الخلل الاجتماعي.²

أما مارك أنسل (رائد الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي) فقد دعى إلى اعتماد سياسة المنع، أي فرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة³، من واجب الدولة حماية المجتمع، وضمان الاستقرار في حياة الجماعة، ولذلك تهتم السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية بموضوع الوقاية من الجريمة، ومنعها مسبقاً، غير أن مسألة " منع الجريمة " تبدو بعيدة التحقيق، وذلك بفعل تداخل العوامل الدافعة للجريمة، ولذلك يكفي أن تتوجه سياسة المنع إلى الحد من الإجرام، والتخفيف من العوامل التي قد تدفع إليه.⁴

2: سياسة التأهيل والإصلاح

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها وهكذا نرى أن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعياً أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية و موضوعية

¹ - احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع نفسه، ص 178 .

² - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 20.

³ - المرجع نفسه، ص 132.

⁴ - المرجع السابق، ص 258.

لهذه السياسة كضرو فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها.¹

إلا أن سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بوجود إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية أثرت على نحو أعمق من السياسة الوضعية ، خصوصا بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية الذي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرائي للدعوى الجزائية فالنظرة الإنسانية عند زعماء هذه السياسة سواء جرائماتيكما أو مارك أنسل كان لا بد وأن يكون لها القسط الأوفر في التأثير على الضمانات الإجرائية خلال سائر إجراءات الدعوى الجنائية التي يعرفها القانون الإجرائي في مختلف القوانين الوضعية² فالنظرة غير الإنسانية القديمة سمحت بإهدار جميع ضماناته الإنسانية خلال مراحل الدعوى (كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف غياب إطار قانوني تلتزم المحاكم بالعمل في داخله) قى جاءت سياسة الدفاع الاجتماعي فنظرت إلى المجرم عامة والحدث الجانح بصفة خاصة بوصفه عضوا في المجتمع ويحتاج إلى تأهيل اجتماعي حتيتتمكن من الاستمرار في انتمائه لهذا المجتمع وبتأكيد هذا المعنى من ناحية قانون الموضوع أيضا على ضوء معيار التفريد القضائي الحديث حيث القاضي لا ينظر للجريمة وفقا لمعيارها الموضوعي كما نظمه القانون وإنما طبقا للعناصر الشخصية للجانح³.

أ- على صعيد قانون الإجراءات الجزائية

لقد شكل قانون الإجراءات الجزائية الجديد طفرة نوعية في إطار السياسة الجنائية الجزائرية التي تأخذ بعين الاعتبار سياسة اصلاح وتأهيل سلوك الحدث المنحرف وعلاجه بدل عقابه مسائرا بذلك التشريعات الجنائية الحديثة في قضاء الأحداث.

كما أن المشرع الجزائري قد أوكل الى قاضي تطبيق العقوبة وجعلها من اختصاصات وإن كانت محدودة مادامت إدارية الا أنها تشكل خطوة أساسية لتكريس التوجه الرامي إلى إشراف السلطة القضائية في إعادة إدماج المحكوم عليه ونأمل إن تعطى له صلاحيات أعمق من

¹ - بتصرف، محمد نجمي صبحي نجم " أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 116.

² - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ، ص 22.

³ - المرجع نفسه ، ص 215.

ذلك على غرار التشريعات المقارنة كصلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق جناء الأحداث المصابين بأمراض خطيرة ومستعصية طالما أن المشرع ترك المجال مفتوحاً حين أشار بقانون الاجراءات الجزائية إلى أنه بإمكانه ممارسة مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب نصوص أخرى¹

بالإضافة إلى التدابير الإصلاحية المشار إليها والتي لا تمس حرية الحدث فإن المشرع قد ارتأى أن بعض الأصناف من الأحداث لا تلائمهم تلك التدابير فسن إلى جانبها تدابير سالبة للحرية والتي تجد مكاناً لتنفيذها بمؤسسات حماية الطفولة، هذه الأخيرة يطغى عليها ملوب أو السياسة العلاجية بالدرجة الأولى من خلال البرامج الإصلاحية التي تهدف من ورائها إعداد الأحداث الجانحين أو المهيبين للجنوح عبر عدة محاور بحيث يشكل المحور العلاجي التقويمي في إطار العمل الداخلي لهذه المؤسسات المغلقة أخطرهما².

حيث يتم الاعتماد على منهجية استقبال الحدث بفرع الملاحظة كخطوة أولى لتهيئ الجو النفسي الملائم للحدث من طرف أخصائي نفسي أو اجتماعي تليها مرحلة التشخيص بعد جمع المربي لمختلف السياسات والمعلومات خلال دراسة حالة النزير (عن أسرته ومواردها المادية وعن ظروف ارتكاب الفعل الجرمي ومدى تأثيرها على نفسيته) وبعد ذلك يتم توظيف هذه المعلومات لوضع خطة للعلاج³ وتحديد المقترح الملائم قصد تربيته وتعويده على ارتكاب السلوك الحسن والتدريب على الحياة داخل الجماعة من خلال البرامج التعليمية والمهنية التأهيلية تمكنه من عمل منتج بعد الإخراج عنه.

والملاحظ أنه وعلى الرغم من تحديد قضاء الأحداث لجملة من التدابير الوقائية التقويمية أو الإصلاحية وعرضه لجملة من الإجراءات المتميزة خلال محاكمة الأحداث في أفق إصلاحهم عادة إدماجهم في المجتمع نلاحظ تعثر هذه السياسة الجنائية في تحقيق الأهداف المرجوة منها فالجنوح ما فتئ يتصاعد وتظهر الممارسة اليومية أن أغلب الذين خضعوا للتدابير الوقائية أو التقويمية المشار إليها قد عادوا إلى نفس الأفعال من جديد فأين يكمن الداء؟ هل في

¹ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانوناً لإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - الجيلالي بوشعالة، المرجع السابق، ص 95.

³ - عبد الرحمان رجيني، الرعاية اللاحقة للأحداث بين النظرية والتطبيق، ط 2، 2001، ص 51.

المؤسسات التقييمية والعلاجية التي لا تتوفر على آليات ووسائل الإصلاح والتأهيل؟ أم في غياب التنسيق بين أجهزة الدولة المعنية ومختلف مكونات المجتمع المدني؟¹، الواقع أن إعادة تأهيل الحدث وتربيته هي عملية شاملة وغاية في التعقيد والتداخل لارتباطها بعدة معطيات واقعية واجتماعية واقتصادية وسياسية سيكولوجية خاصة وأن الاتجاهات الحديثة لم تعد تنظر إلى المعتقل باعتباره واجهة قانونية مجردة بل يجب النظر إليه من خلال خصائصه النفسية البيولوجية وأوضاعه التربوية والاجتماعية وإعادة تربيته تحتاج إلى رؤيا عميقة توفق بين الاصاله من جهة والأفكار الجديدة في التربية من جهة أخرى حتى لا نسقط في التبعية .

ب- من ناحية القانون الموضوعي

نلاحظ أن القانون الجنائي الجزائري كان ثمرة تطور تاريخي طويل من خلال ما نص عليه من مبادئ تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي أضحت في ظلها التدابير الاحترازية تقوم بجانب العقوبة بوظيفة علاجية قصد الإصلاح والتأهيل انعكست إيجابا على المعاملة العقابية داخل السجون.

وهكذا فمن ضمن المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها القانون الجنائي اعترافه بالمسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار والإرادة وتدرج المسؤولية بين الانعدام والنقصان والكمال اعتبارا لأن حياة الإنسان تمر بمراحل متعددة يتأثر بها الفرد في كل مرحلة بتغيرات بيولوجية ونفسية واجتماعية واختلاف التدابير تبعا لذلك حسب كل مرحلة من مراحل هذه المسؤولية بطريقة تتلائم وخصوصية الحدث الهادفة إلى إصلاحه وتأهيله .

وفي إطار تبني المشرع لفلسفة المدرسة الوضعية نلاحظ أن القانون الجنائي قد أعطى اهتماما في بعض الأحيان وإن كانت نادرة للباعث على ارتكاب السلوك الإجرامي كحالة التعاطي المزمع حدرات على أساس هذه الجريمة تتسبب في ألم محقق لمرتكبها وتحدد صحته وسلامته البدنية وهذا ما نص عليه من حل استشفائي وهذا ما نص عليه ق إ ج حيث تكون إلى جانب العقوبة تدابير علاجية لمدة كافية وتحت المراقبة، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بشخص عديم المسؤولية بسبب اختلال

¹ - الجليلي بوشعالة مرجع سابق ص 82.

عقلي حيث تأمر المحكمة في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية طبقاً للمادة 19 وما بعدها من ق ع ج¹.

للحرية²، وبتقريره لحقهم في معاملة إنسانية مختلفة وفق لمعايير التصنيف بين فئات النزلاء داخل المؤسسات الإصلاح والتهديب بصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة وهو تأهيل المسجون للحياة اللاحقة على الإفراج عنه وذلك من خلال تعليمه إحدى المهن أو الحرف تساعده على الانخراط في سوق العمل والاندماج فضلاً عن البرامج التعليمية لإعادة تربيته والثقافية لتحويل انشغالاته الانحرافية وأخرى اجتماعية لخلق نوع من الثقة تساعد الحدث الجانح على الانخراط بصفة تلقائية بعد الإفراج عنه.

و تظهر السياسة الجنائية الحديثة من خلال البرامج الصحية والنفسية التي يستفيد منها الحدث داخل هذه المراكز بعض خضوعه لعملية الفحص والتصنيف كأولى خطوات تساعد المربي أو الأخصائي على صياغة البرنامج العلاجي والتربوي الخاصة بكل حالة على حدة تسهلاً لإعادة إدماج الحدث بعد الإفراج عنه والانتقال لمرحلة الرعاية اللاحقة.

لكن الواقع العملي يجسد تعثر هذا الجانب التأهيلي الإصلاحي في الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة للتصدي بجنوح الأحداث مما يدفعنا للتساؤل عن مكان الخلل في هاته السياسة أمام تصاعد حالة العود وارتفاع ظاهرة الجنوح بشكل تصاعدي.

وهكذا وبصرف النظر عما أحرزه برنامج إصلاح السجون من تحسينات خاصة بالصحة وظروف السكن، والغذاء، والرياضة، والاتصال بالعالم الخارجي، وبصرف النظر عن مختلف المعوقات المادية الهزيلة التي تعاني منها هذه المؤسسات والتي تنعكس سلباً على مختلف البرامج الإصلاحية وضعف الأطر البشرية وعدم كفاءتها وتخصيصها، وبصرف النظر أيضاً عن نقص في بدائل العقوبات السالبة للحرية وقصيرة المدة أو عدم تفعيلها لطغيان الهاجس الردعي على كل مسؤول وما يترتب عن هذه السياسة من اكتظاظ في السجون وعد الاستفادة من أي برنامج إصلاحي بل على العكس من ذلك تتم الاستفادة من بؤر الإجرام السائدة داخل هذه الزنازن.

¹ - أحمد فتحي سرور، أصولاً لسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 336.

² المادة 116 من القانون المنظم للسجون رقم 04/05

كل هذه العوامل لا يمكن الاستهانة بها أو التقليل من خطورتها وعلاقتها بهذا التعثر في السياسة الجنائية إلا أن المسألة هي أعمق من ذلك إنها مسألة منهج فالمقصود ليس هو العلاج بما يعنيه هذا المصطلح بل إن المسألة تتطلب معرفة كيفية استقبال الحدث والضائع والتعامل معه من جانب الذين سوف يعيشون بهذا حسب مارك أنسل داخل منظور خاص بالمساعدة المقصودة في سياسة الدفاع الاجتماعي¹.

3. بعض جرائم الفساد في القانون الجزائري

أ- جريمة رشوة الموظف العمومي:

توسع المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع قانون العقوبات، بحيث أصبحت تشمل أفعالا أخرى كانت داخلة في إطار الإباحة، ولإحاطة بالبناء القانوني لهذه الجريمة يقتضي الأمر التطرق لمفهومها، ثم صورها التي لها علاقة بالفساد، تعتبر الرشوة من الناحية القانونية جريمة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف و أمانة الوظيفة العامة، ولقد وضع الفقه الجنائي عدة تعاريف لجريمة الرشوة نذكر منها:

- تعريف أحسن بوسقيعة : يقصد بالرشوة وما في حكمها: "الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب

النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي

به."²

- موقف المشرع الجزائري من الرشوة:

تعتبر الرشوة في التشريع الجزائري جريمة معاقب عليها سابقا في قانون العقوبات وحاليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والشيء الملاحظ أننا لمشرع الجزائري قد دمج صور الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد: 126 و 127 و 129 من ق.ع.ج. في مادة واحدة هي المادة: 25 من ق.و.ف.م. و الخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدثت صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل: مثل رشوة الموظفين العموميين

¹ - مارك أنسل، سياسة الدفاع الاجتماعي، ص 234 و 235 بتصرف.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 57

الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المادة 28 ق.و.ف.م.) هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها ،مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27 ق.و.ف.م.) و الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 ق.و.ف.م)

ب_ جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في المادة 29 من ق.و.ف.م. والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبيد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحها أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه ب حكم وظيفته أو بسببها."¹

تعريف الاختلاس: " هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة." ²

أما المشرع الجزائري في المادة 29 المذكورة أعلاه ،وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في: الاختلاس ،الإتلاف ،التبديد ،الاحتجاز بدون وجه حق.

ج _ جريمة استغلال النفوذ

، الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف العام وليست تشريفا أو امتيازاً يحق له أن يتصرف بها كيفما ، بحيث يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة ، و استغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد المحرمة ، فكثير من ذوي السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة بممارسات الفساد فاستغلال النفوذ هو في حقيقة الأمر من أخطر صور الفساد المحرمة ،لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ ،وهي لا تختلف كثيرا عن جرائم الرشوة ، وهي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 من ق.ع.ج. الملغاة و التي عوضتها المادة 32 من

¹ - المشرع قد حلستة 2011 وعدلا المادة 29 منق.و.ف.م. وهذا بموجب القانون رقم 15/11

² -- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 85 .

ق.و.ف.م. والتي تعتبر نسخة طبقاً لأصل للمادة 18 من إ.أ.م.م.ف. كما أشارت إليها اتفاقية الدول الإفريقية لمنع الفساد في مادتها 04 / و .

(وتنص المادة 32 من ق.و.ف.م. على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)

سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها لها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذها الفعلي أو لفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصل يعلى ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ،

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذها الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة. "

*- موقف المشرع الجزائري من استغلال النفوذ : تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من ق.ع.ج. الملغاة ، وقد استبدلت المادة المذكورة أعلاه و عوضت بالمادة 32 من ق.و.ف.م. المذكورة أعلاه.

وترتبط هذه الصورة غالباً بالموظف العام الذي تتيح له درجته الوظيفية في التسلسل الإداري وما يمنح اختصاص أن يباشر نفوذاً فعلياً¹ ، بمعنى أن تكون لديه علاقات قوية تربطه بالجهات الإدارية أو السلطات العامة ، بحيث من شأن نفوذه أن يؤثر على هذه السلطات للحصول على منافع غير مستحقة.²

د _ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من ق.و.ف.م. والتي بموجبها يعاقب الموظف العام الخاضع قانون الواجب التصريح بالامتلاكات والذي لم يقدم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014/02/30 ، www.undp-pogar.org/arabic ، ص. 46

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص. 8

الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، و إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات هو نظام استحدثه
المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة.

1

جزاء الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات :عاقب المشرع على عدم التصريح أو التصريح الكاذب
بالامتلاكات بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجرّم الإخلال بالالتزام التصريح
بالامتلاكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو
انحرافه

المطلب الثاني : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية و التدابير الجزية و يفسح
المجال للقيم التربوية و الحوافز المعنوية لأن تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة و الوقاية منها وإصلاح المجرمين و
إعادتهم إلى المجتمع و ذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة .

الفرع الأول : سياسة الوقاية و المكافحة .

إذا كانت الوقاية خير من العلاج كما يقال فيحقل الصحة البدنية، فإنها أجدراً تكون نقيحقلا السلوك والعمل للأفراد
والجماعات و صحة العلاقات المتكاثرة فيما بينهم و صحة الحياة الاجتماعية بصفة عامة،
وهذا ما يفسر توافر الحاح الشريعة الغراء على سائل الوقاية
بلمساحة كبر من منصوبها وتعاليمها هي مخصصة للعمال لوقائي
هذا برهان قوي يعظمه الشريعة الإسلامية وتفوقها في التشريعات الجنائية .

وهكذا فقد نشأت في الشريعة الإسلامية الكثير من الأنظمة نشأت عنهما مؤسسات تكون المبدأ لترويض النفوس وتطبيع العلاقات فتحيا حياة المجتمع
مع نظامه ، فمؤسسة الأسرة في ظل نظام الزواج حين تبين علأسسها الإسلامية ،
ويلتزم فيها بالأوضاع التي فرضتها الشريعة الإسلامية فإنها تكون مؤسسة دينية لها في الوقاية من الانحراف الدور الأول والأساسي ،
ومؤسسة المسجد في ظل نظام الصلاة هي مؤسسة عظيمة الفعالية في عملية الوقاية فمن أهدافها التواصل المستمر مع مئذنتنا المصلين الأخ
ياروا الاحتكاك معهم والتأثير بخصالهم ومزاياهم .

¹ - بوسقيعة أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 144

وفيمجال الانحراف ، نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل وأكثر الأجهزة حزمًا وفعالية لحماية مجتمعاتها وتوفير الأمن لهم ، وهكذا انشأت في حظيرتها نظم قضائية بالمعنى الأعم للقضاء ومتشعبة الاختصاص ، ومن هذا لآنظمة ولاية القضاء بمعناها الخاص وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة وهي داخله في سلطات خلافة أو الإمامة العظمى .

فولاية المظالم: مؤسسة دينية ذات شأنهم ، وتبلور فيها بشكل قوي بمعنا المكافحة ، لأنها تصد بصفة خاصة لمقاومة ما يمارسنا الانحراف لعل يصعبد رجال السلطة .

أما ولاية الحسبة فهي مؤسسة دينية مثلت علمدار التاريخ الإسلامي نشاطا إيجابيا وفعالية كبيرة في مقاومة الانحراف وملاحقة المجرمين .

وولاية الشرطة فقد ظهر تفريعها النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعنها ابن خلدون في المقدمة (أما وظيفة دينية كانت تمنح لوظائف الشرعية توسع النظر فيها عن أحكام القضاة قليلا)

وقد قسم الفقهاء الشرطة الثلاث مراتب : الكبير والوسط والصغير بأقواما هذا التقسيم علم مقتضا لصلاحيات ، فالكبر تنتظر في الجنايات وإقامة الحدود والوسط مباشرة هذا لإقامة الحدود ومباشرة إقامة التعازير والتأديبات ، ولصغرى إعانة الحكام بإلقاء القبض على المذنبين والمنحرفين وإحضارهم للعقاب ، ويكون للردد العامة والأولية في عقوبات الحدود والقصاص لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هذه العقوبات إعلانية ويرى بالفقهاء أن نعمة التنفيذ العقابي هي من الكفاية من ارتكاب الجرائم

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فالإجماع علمنا أن التأديب هو التهذيب هو الهدف والأساس لها ، فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وبخصوص قاعدة أن الجريمة ولا عقوبة إلا بنصها فحلمير في الكتاب والسنة نص بلفظ يقرر هذا القاعدة ، غير أنها تستنتج بوضوح من بعض آيات القرآن الكريم منه قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (لئلا يكون لنا سعلنا لله حجة بعد الرسل) .

وتفيد هذا لآياتنا استحقاق العقاب في الشريعة الإسلامية توقعه لسبقا لنداره ، واستخرج الفقهاء منها قاعدة تين أصوليتين تنفيذية انضمام قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهما قاعدة لا تكليف قبل ورود الشرع وقاعدة (أن الأصل في الأشياء الإباحة) ، وقد طبق مضمون قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود والقصاص ،

أما جرائم التعازير فتوجد مرونة كبيرة في تطبيق القاعدة حتى يمكن مواجعتها ما يطرأ متغير في المجتمعات الإسلامية .

الفرع الثاني : سياسة التجريم و العقاب :

لملت أهداف العقوبة باختلاف الفلسفات و القيم التي سادت في المجتمعات كما أن ترتيب هذه الأهداف و إعطاء الأولوية لهدف منها دون الآخر تعرض أيضا لتطور ملحوظ.

أما في الشريعة الإسلامية فان أهداف العقوبة ظلت كما هي مند نزول الشريعة، غير أن هذه الأهداف تختلف باختلاف نوع العقوبة.¹

و يعرف فقهاء الشريعة الأقدمون العقوبات بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده و هذا التعريف يجمع بين هدي الردع العام و الخاص ، ويتعين حتى تكون العقوبة مشروعة أن تتوافر فيها خصائص ثلاث هي :

1 جرائم الحدود : وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها ، فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي : السرقة و الحراة و الزنا ، القذف ، و شرب الخمر و الردة و البغي ، وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثيا منها البغي ، و آخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جرمتين تعزيريتين .

2 جرائم القصاص : وهي التي تقع على اعتداء على النفس و تشمل جرائم القتل و الجرح و الضرب ، و القصاص عقوبة محددة في القران و السنة و هي مقررة لولي الدم إن شاء أخذ به فهذا حقه و إن شاء أخذ الدية و إن شاء عفا

3 جرائم التعازير و تشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القران و السنة ، و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى او لأدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

و يكون للردع العم الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص لذلك حرصت الشريعة على ان يتم تنفيذ هذه العقوبات علانية و يرى الفقهاء أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فالإجماع على أن التأديب و التهذيب هو الهدف الأساسي لها ، فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وبخصوص قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فانه لم يرد في الكتاب أو

¹ محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدوث الجانحفي المغرب بحث لنيل دبلوما لدراسات العليا، الرباط، 2006 ص 27 إلى 31 .

السنة نص بلفظه يقرر الاخذ بهذه القاعدة ، غير أنها تستنتج بوضوح من بعض الآيات القران الكريم منه قوله تعالى (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) و قوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) .

و تفيد هذه الآيات أن استحقاق العقاب في الشريعة الإسلامية توقف على سبق الانذار به ، واستخرج الفقهاء منها قاعدتين أصوليتين تفيدان مضمون قاعدة لا جريمة و لا العقوبة إلا بنص و هما قاعدة لا تكليف قبل ورود الشرع وقاعدة (أن الأصل في الأشياء الإباحة) ، وقد طبق مضمون قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود القصاص ، أما جرائم التعازير فتوجد مرونة كبيرة في تطبيق القاعدة حتى يمكن مواجهة ما يطرأ من تغيير في المجتمعات الإسلامية .

من خلال ما سبق يظهر جلياً أن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم عوامل منع الجريمة والوقاية منها ، حيث تصبح العقوبة الشرعية علاجاً للجريمة والوقاية منها في آن واحد ، حيث تشترك مع القوانين الوضعية في مجالات واسعة ومصالح متفقة وقواسم مشتركة بحيث لا يمكن تجاهل الدراسات الكثيرة في علم الإجرام وأسبابه ووسائله والتعرف على الجاني لأساليب الفنية و التقنية وما يتصل بتأهيل المجرمين في الإصلاحات وكذا الدراسات النفسية التي تساعد على تقدير العقاب والوصول إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية فكل هذا يعد من صميم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وجزء لا يتجزأ منها .

فهذا التطابق والتوافق وانتهاء السياسة الجنائية المعاصرة في بعض أحكامها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية فهناك تباين جوهري بين السياستين لا يزال قائماً سواء من حيث الأسس والمنطلقات بحيث تمتاز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بأساسها الإيماني المتين و ثوابتها التجريمية وكثرة أصولها و مقاصدها في حين نجد النظم الوضعية فاقدة للأساس والمنطلق المتين لأنها تنطلق من الظنون والافتراضات العقلية المبنية على المتغيرات.¹ أو من حيث طرق الوقاية من الجريمة حيث تميزت بمنهج وقاية يحقق أقصى درجات المنع من الجريمة لسببين الأول من خلال إزالة العوامل المولدة للجريمة والثاني رقابة الضمير الذي يدفعه الخوف من الله وتعظيمه أما في النظم المعاصرة فبالرغم من حرصها على الوقاية النجاح الذي حققته في إزالة الكثير من عوامل النجاح إلا أنها بقيت متفرجة عند أخطر العوامل سبباً في انتشار الجريمة و أقواها والسبب في ذلك الضعف البشري الذي يعم سائر الناس بما فيهم القائمين على أمر التنظيم و التشريع² أو من حيث سياسة التجريم و العقاب

¹ محمد مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 241

² بتصرف ، المرجع نفسه ، ص 245

أو التطبيق والنتائج فنظام الشريعة الإسلامية حظر جميع المفاسد والخبائث التي تخل بمصالح العباد حظرا مؤبدا لا رجعة فيه وما سوى مما يحمل التغيير والتبديل فوضت أمره للاجتهاد الفقهي الذي يحكمه منهج علمي نوعي لاحظ فيه للتشهي، بخلاف السياسة التجريمية في النظم الوضعية فإنها قد تخلت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب بل قصرت حمايتها على المصالح المادية لا غير واعتماد التجريم على مبدأ السيادة للشعب قد أفضى الى رفع صفة القبح عن بعض المفاسد والجرائم التي اتفقت جميع الرسالات السماوية على قبحها¹.

¹ المرجع نفسه، ص 247

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الفساد

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد الوقائية منه هذا في المبحث الأول في حين سندرس قمع جرائم الفساد والعقوبات المقررة له وكذا أجهزة مكافحة الفساد في التشريع الاسلامي في المبحث الثاني

المبحث الأول: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد الوقائية منه

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم: 05/10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد.¹

وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلي:

المطلب الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم

¹ - أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد ف الجزائر بين النظرية والتطبيق،
"الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمال بوواقي، 2010، ص 207.

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."¹

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولاً لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها في هذا الجانب وأخيراً تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامها والذي لن يتأتى إلا بدراسة حدود الاستقلالية العضوية و الموضوعية لهذه الهيئة.

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نشير بداية أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولاً: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"²

ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة

¹ - المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 08، 2012.

² - وهذا ما أكده المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه

يستفاد من المادة 18 من الامر رقم 413/06 المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار¹، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي المالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.²

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهيئة تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرق السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.³

2- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق.و.ف.م. الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ انه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص علما بالاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.⁴

¹ - أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص.

² - عثمانى فاطمة، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، 2011، ص. 12

³ المرجع نفسه، ص. 12.

⁴ - عثمانى فاطمة، المرجع نفسه، ص. 42.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية¹، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 23 من المرسوم 01/06) كما تتلقى الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم).²

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية.³ وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.⁴

3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

وهي الخاصية الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من (ق.و.ف.م) ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.⁵

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.⁶

¹ - أعراب أحمد، مرجع السابق، ص، 09.

² - المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم الذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - أعراب أحمد المرجع السابق، ص، 42.

⁴ - المرجع نفسه، ص، 09.

⁵ - رشيد زوايحية، مرجع سابق، ص، 46.

⁶ - أحمد أعراب، مرجع نفسه، ص، 10.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون و بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة و فاعلة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة.¹

إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نصالمشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو احد الوزراء.²

فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبرالرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاءالسلطة التنفيذية وهذا هو موطن وبؤرة الفساد الذي أنشئت الهيئة من اجل استتصاله.

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.³

وهناك من يرى أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب ما لها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيسالهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية.⁴

¹ - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص. 42

² - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص. 09

³ - المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - . خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011، ص 29.

وبالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/464 ، والذي نص في مادته 05 على ما يلي: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها."¹

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 413/06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟

والشيء الملاحظ في هذا المجال أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة الأمر الذي أدى بتجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وقد تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 07 نوفمبر 2010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2010 .

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية² بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011 وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولى تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعتمباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبرالوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/0 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 ج رج ج عدد 2012/08.

² - المادة 19 من ق و ف م والمادة 20 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة:

1_ رئيس الهيئة:

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وإن المشرع لم يشير إليه في الصياغة الجديدة كما رأينا ذلك أعلاه.¹

غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.²

يؤدي أعضاء الهيئة اليمينا القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 19 من ق و ف م والمادة 20 من المرسوم

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيسا لجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.³

أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06 المعدل والمتمم كما يلي:⁴

1 إعداد برنامج عمل الهيئة.

2 تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3 إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

¹ - المادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 10 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - - المادة 19 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 20 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- 4 السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - 5 إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - 6 تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - 7 كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
 - 8 تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل لحفظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
 - 9 تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
 - 10 ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
 - 11 تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة...¹
- إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لان أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية² ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية.³ ففي اليمن مثلا فإن سلطة التعيين أعطيت لمجلس النواب ومجلس الشورى، فيقدم مجلس الشورى قائمة تضم ثلاثين مرشحا ممن تتوافر فيهم الشروط إلى مجلس النواب الذي يقوم بدوره باختيار أحد عشر شخصا منهم بالاقتراع السري ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتعيين هؤلاء الذين يمنحون درجة وزير.⁴ لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

2_ الأمانة العامة:

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 07 .

³ - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 08 .

⁴ - . خالد شعرواي، مرجع سابق، ص 34.

ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي: تنشيط عملهاكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة. و يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.¹

3_ قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس:

أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس" غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس" وهذا بموجب المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 64./12.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية و كفاءات العمال الداخلي لهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم رقم 64./12)²

4_ قسم معالجة التصريحات بالملكات:

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم: 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالملكات وإنما اسند لمديرية التحليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 413 /12 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالملكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.³

والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد (رقم 64/12) تشكيلة هذا القسم و لا كيفية عمله.

¹ - المادة 07 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

² - المادة 19 من المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم.

³ - المادة 06 المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

5_ قسم التنسيق والتعاون الدولي: استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، و لم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، و الملاحظ أيضاً أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم و كيفية سيره وعمله ولعللى النظام الداخلي الذي سيصدر عنها الهيئة سيجيب عن هذا الأمر، وقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم و مدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.¹

غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين.²

كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه³، فكانت أخرى بالمشرع الجزائري ضمانا لاستقلالية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تجديد العهدة⁴

كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا انه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت ومن ثم فان عضويتهم غير مضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين⁵، لهذا كان أخرى بالمشرع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلاليتهم.⁵

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته:

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من (ق.و.ف.م) ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06/01 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة

¹ - المادة 14 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

² - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 46.

³ - أعراب احمد، المرجع السابق، ص. 08

⁴ - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديون المركزي لقمع الفساد.¹ وفيما يلي تفصيل هذه المهام :

أ- ويتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال .

ب- تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها.

أولا: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من المرسوم 06/01 المعدل والمتمم و التي أحالت جزء من هذه الصلاحيات إلى قسم الوثائق والتحليل و التحسيس والذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية²:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بحما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، علنصوء تنفيذها

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها

والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة،

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة

للاستعمال الداخلي أو الخارجي،

¹ - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03/2009 المتعلقة بتعيين الهيئة و تفعيل مكافحة الفساد.

² المرسوم الرئاسي رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمن حفظه واستعماله،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته. وفي هذا الإطار نصت المادة 01/21 من (ق.و.ف.م) على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق ، **بيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كلشخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.**¹

كما نصت المادة 01/21 من نفس القانون المذكور أعلاه أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.²

ويقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به جنحة إعاقاة السير الحسن للعدالة، ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة³ هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق⁴ ، **وقيدها في هذا المجال** بقيدتين الأولى: أن تكون هذه الوثائق مرتبطة

بممارسة مهامها الواردة في المادة 20 من القانون المذكور أعلاه، والثاني أن تكون الوثائق مفيدة ، كما أن للهيئة حق الاطلاع حتى على المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما تؤكدته المادة 20 من القانون المذكور أعلاه

¹ - المادة 01/21 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² نفس المادة

³ - . عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - ، المرجع نفسه، ص 30.

كما يلاحظ عدم تحديد المشرع لحالات وصور الرفض المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق والذي لا يشكل جريمة "إعاقة السير الحسن للعدالة" فهل يجوز مثلا اعتبار السر المهني أو السر البنكي و أوامر التحقيق والتحريات مبررا كافيا يمنع من قيام اللجنة السابقة أم لا ؟¹

ثانيا: مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:²

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01/06 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي:

1 تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من (ق.و.ف.م)³

ويلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء و أعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السامين أو القياديين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة... والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁴

أما باقي الموظفين العاديين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة، فإن التصريح بامتلاكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة حيث يتم إيداع هذه التصريحات مقابل وصل من قبل هاتين السلطتين المذكورتين أعلاه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.⁵ وبهذا فإن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة والموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العامة وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة وهذا بصفة دورية.

¹ - عنماني فاطمة ، المرجع السابق ، ص32.

² - نورة هارون ، المرجع السابق، ص. 23

³ المادة 02 /06 من القانون رقم 01 / 06 المعدل والمتمم

⁴ - وفقا للمادة 01 /06 من القانون رقم 01 / 06 المعدل والمتمم .

⁵ - المادة 02 من المرسوم رقم 415/06 المتعلق بتحديد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين.

وفقا للمادة 08 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم المتعلق بتحديد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين.¹

2 اقتراح شروط و كفاءات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية .

3 القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاك وتصنيفها وحفظها ،

4 استغلال التصريحات بالامتلاك المتضمنة تغييرا في الذمة المالية: للهيئة سلطة دراسة

واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين

التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم، وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر

لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.

كذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، فللهيئة الحقفي إعلام

وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب

بالامتلاك (المادة 36 من ق.و.ف.م.).

وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص

بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم).

حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملفات إلى وزير العدل وفقا للمرسوم رقم 06 / 01 وهو نفس

ما تضمنته المادة 09.

الشيء الملاحظ في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا وإنما

ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك و الذي يعود له إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى

العمومية.²

¹ - المادة 08 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم

² - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 11.

كما يلاحظ كذلك أن لوزير العدل سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك لأن المشرع قد استعمل لفظ "عند الاقتضاء" وتكرار نفس المصطلح في المادة 22 ق و ف م وهو نفس ما تضمنته المادة 08/09 من المرسوم رقم 413/06 دليل على اتجاه إرادة المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل و هذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد والتي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد.¹

5 جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.²

6 إعداد تقارير دورية لنشاطاته.³

ثالثاً: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، وقد كلف خصوصاً بالمهام الآتية:

1- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة 21 ق.و.ف.م. لاسيما بغرض

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدهشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته،

2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر

على إبلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

¹ - المرجع نفسه، ص 11.

² - المادة 56 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم

³ - المادة 24 من القانون رقم 06 / 01 المعدل والمتمم

3- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

4- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

5- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،

6- إعداد تقارير دورية لنشاطاتها و يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.¹

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها²، و هذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 64/12.

² - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتعيين الهيئة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره.¹

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصدد التعليم و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليم بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي.

ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بمجانبة المكافحة أو القمع و الردع و هذا الذي أكدته ممثل الحكومة عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10/ 05 المتمم للقانون رقم 06 /01 من رأى أنه لا يمكن تأسيس الديوان دون إضفاء تعديلات على القانون رقم 01/ 06 غير أن هناك القانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على تنصيب هيئة تمارس نفس المهام هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و لهذا فإن تأسيس الديوان يقتضي الإلغاء القانوني للهيئة.

و لقد أجاب ممثل الحكومة " وزير العدل" عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تبقى موجودة و لم تلغى كونها مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، بينما تقتصر مهمة الديوان في البحث و التحري عن جرائم الفساد.² و للإحاطة أكثر بدور هذا الجهاز في مكافحة الفساد فإننا سنقوم باستعراض طبيعتها القانونية و تشكيلته و كيفية تنظيمه في الفرع الأول و مهام الديوان و كفاءات سيره في فرع آخر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان و تشكيلته و كيفية تنظيمه

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، جرجح، عدد 68، 2011.

² - تقرير حول نص الأمر رقم 10 / 05 المتمم للقانون رقم 06 / 01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر 2010، ص. 07

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم: 01/06 لطبيعة القانونية للديوان و إنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره، حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره في الفصل الأول منه (المواد 0204) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه. ،03 وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسسية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة و تساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد و تتمثل هذا الميزات فيما يلي¹:

1 الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية

2 تبعية الديوان لوزير المالية

3 عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

وفيما يلي تفصيل هذه الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان:

أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية:

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 بصريح العبارة " الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. " وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعضاء الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية ، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.²

¹ - المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلته الديوان وتنظيمه.

² - المادة 02 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلته الديوان وتنظيمه

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجودها الجهوي علمستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹

ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية. والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أيتأثير.²

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية³، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان (المادة 24 من المرسوم 11/ 426) وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم لضمانات المحسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.⁴

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، بالرغم من نص المادة 02/03 من المرسوم أعلاه، على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه علما كمل وجه، وهذا لسببين

¹ - تقرير حول نص الأمر رقم 10 / 05 المتتم للقانون رقم 06 / 01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان ،نفس المرجع، ص 08.

² - المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

³ - المادة 23 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

⁴ - المادة 24 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

الأول: هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.¹ وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية. إن عدم ضمان المشرع لاستقلالية الديوان يتنافى و سياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز ولد ميتا.

رابعاً- تشكيل وتنظيم الديوان

لم يحدد الأمر رقم 05 /10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه:

"يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم" وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 426 /11 المؤرخ في 12/08 /2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي²:

1_ : تشكيلة الديوان:

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

أ- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

ب- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ج- أعاون عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ - المادة 02/03 من المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 12/08 /2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 426 /11 المؤرخ في 12/08 /2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

هذا ونصت المادة 09¹ من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكاتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وفقا للمادة 15 من ق.إ.ج.ج.:

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات عدلا الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعدموافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.²

أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: فنصت عليهم المادة 19 من ق.إ.ج.ج. وهم:

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليستلهم صفة ضباط الشرطة القضائية.³

أما ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

_ أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من

ق.إ.ج.ج. وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

_ أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق.إ.ج.ج. فهم:

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 11 / 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

² - المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- موظفو مصالح الشرطة الذين ليسن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهناك منيضيف سلك الحرس البلدي استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى والتي سمحت لذووا الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

_الأعوان العموميين: كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

هذا وقد نصت المادة 07¹ من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحددهموجب نص خاص.²

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسستهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد وردعها المرتكبة من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهلبإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات تحفظية بحقهم؟ إن هذا الأمر صعب التحقيق في ظل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 11/ 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

² - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهلهي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.¹

نشير أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.²

2_ تنظيم الديوان:

بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أ- المدير العام: وفقا من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.³

أما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي:

— إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،

— إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطه هياكله،

— تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،

— ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،⁴

— إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

¹ - المادة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

² - المادة (02/20) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

³ - المادة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

⁴ - المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

ب- الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 01/11 من المرسوم المذكور أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات. 2 ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

ج- مديرية التحريات:

نصت المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.¹

أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد²

د- مديرية الإدارة العامة:

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات، هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.³ وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

الفرع الثاني : مهام الديوان و كفاءات سيره:

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة فيمحملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل كما يلي:

أولا: صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية:

¹ - المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

² - المادة (16) من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

³ - المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام :ات الطابع القمعي ينهض بما ضباطالشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيامبمهامهم في مكافحة الفساد الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذهالجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

1 تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

2 إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

ثانيا دور الديوان في مكافحة الفساد :

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 05 /10 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه.¹

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- 2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.²
- 3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- 4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة

أ-الاختصاص الموسع بجرائم الفساد"الأقطاب المتخصصة"

نشير بداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطورالظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميزبخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد و الأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10

¹ - الأمر رقم 05/10 و المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

² - المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

11/2004. والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي فيبعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 منق.إ.ج.ج.²

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق³، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية و هي أربع: محكمة سيدياً محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، ولقد نص التنظيم المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم محددة على سبيل الحصر⁴

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم: 14/04 وكذا المرسوم رقم 348/06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد 37 و 40 و 329 م.ق.إ.ج.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وهذا دون النص على جرائم الفساد.⁵

غير أن صدور الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون رقم 01/06 قد حسم الأمر وفصل في الجدل بشكل نهائي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."⁶

1 - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمالتعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

2 - المواد 37-40-329 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية. وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 2006/63،

4 - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 72

5 - المواد 37-40-329 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

6 - جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 73.

ب- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 14 / 04 وكذا المرسوم رقم 348/ 06 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.¹

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة حصرا في المادة 07/16 من ق.إ.ج.ج. والتي تنص: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني."²

كما أضافت المادة 08/16 من ق.إ.ج.ج. : "على أنه يعمل هؤلاء (ضباط الشرطة القضائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات."³

غير أن المتمم في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22/06 يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها وذلك لأن الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات ومن بينها المادة 16 مكرر منق.إ.ج.ج. وقد تدارك المشرع الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.⁴

¹ - القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 84 . 2006 ،

² - المادة 07/16 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

³ - المادة 08/16 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 24 مكرر 01 / 03 من الأمر رقم 06 / 01 المؤرخ في 26 أوت 2010 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ثالثا: كيفيات سير الديوان:

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفيات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد حيث بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وهو تأكيدا لما جاء في الفقرة 01،02 والتي نصت على ما يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون."¹

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم إلى القانون رقم 66 / 155 المعدل والمتمم

فانه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدنا المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد، التقييد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من (ق.إ.ج.ج) وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم: 426/11 وذلك كما يلي:

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.²

كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى³

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.⁴

¹ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

² - المادة 20 / 01 من المرسوم 11 / المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه 426 .

³ - المادة 20 / 02 من المرسوم 11 / 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه .

⁴ - المادة 21 من المرسوم 11 / 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بما مكان الجريمة و يقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً نسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لها المحكمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى نائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري¹ وهذا ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم رقم 426/11 بنصها: " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه."²

ويطالب النائب العام فوراً بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم ، ثم يحولها (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.³ هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.⁴

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أنه هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فائتين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.⁵

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة

1 - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

2 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

3 - جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص. 73

4 - المادة 40 مكرر 03 / 01 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

5 - المادة (02 / 20) من المرسوم 426 / 11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه

ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبسالمؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج.¹

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها ، هذا ويمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد(المادة 22 من المرسوم رقم 426/11)

المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد وأجهزة مكافحته في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات متابعة جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة المقررة في قانوننا لإجراءات الجزائية وذلك ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى التحريك للدعوى العمومية وإجراء التحريات الأولية والتحقيق لا بد أن ينتهي بالمحاكمة، إلا أن خوف إبطاء تدعيم النظام الإجرائي كفاءة جرائم الفساد، أضفنا لمشروعنا الجزائي حماية خاصة لإجراء المتابعة القضائية منها: مواجهة أفعال إعاقة سير العدالة وتجرمها وإضفاء حماية خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أعاد النظر في بعض قواعد المتابعة ومنها مسألة الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادم أو البعضا العقبات أمام المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: التحقيق في جرائم الفساد

إن التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

يتم وفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في القانون العام إلا أننا ننتعنا للجهة القضائية المختصة.² و

يقصد بها " تلك العمليات والإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري

¹ - المادة (40 مكرر 04) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانوننا لإجراء الجزائية .

² - المادة (581) من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانوننا لإجراء الجزائية .

يعننا جرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمعا لأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم مرضى الأشخاص المعنيين.¹

1

وقد تمتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، وقد أشارت إليه هذها لوسائل الجديدة المادة 56

من (ق.و.ف.م) والتيتنص:

منأجلتسهيل جمعالأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب التحري الخاصة ، كالترصدي الإلكتروني والاختراق، علما أنحو المناسبو بإذن السلطة القضائية المختصة و تكونالأدلة المتوصل إليها بمجدها لأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.²

فالمشرعقد حسمالأمرور بحمصصلحة الدولة والمجتمع معل مصصلحة الفرد في احترام حمايتها الخصوصية وأحقها في الحياة الخاصة، والذ ييعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للأشخاص الطبيعية، رغم أنقساما لفقها المؤيدومعارضلا استخدام هذها لأساليب، فأحقها الخصوصية يتتبع عند حد الاعتداء علما لغير ولا سيما إذا كاتخاذ الاعتداء يشك لجرمة من جرائم الفساد والتيمسبه بية الدولة ونظامها العام ككل، ففيهذها الحالة يجوز الخروج جعلهذ الحقلأ نالدولة بصد دخطر داهم، فمصصلحة الدولة والمجتمعتت مثل فيا لكشف عنالجرمة وتعقبا لجرمينوهيأولسبالرعاية والاعتبار.³

وفي مقابلا لذكوضعالمشرععضوا بطلضمانعدم الانحراف بهذها لأساليب

الجديدة في التحري، كما أضف حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذاموجب الدستور 1996 (المادة 39)

وكذا بموجب قانون العقوبات (المادة 303 و 303 مكرر).

والملا حظ في هذ المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد عل هذها لأساليب الحديثة في سبيل لكشف عنالجرمة، بلاعتماد هذها لوسائل

لفيال دولالتي تتغبن بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

إلى إصدار قانوني يبيح التصنت عل المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراض المراسلات بجمع أنواعها، وبهذافإنالولايات المتحدة الأمريكية قدفت

¹ - عبد الرحمان خلقي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عينمليلة، 2010، ص. 69

² - نقلا احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006، ص.96.

³ - مغني بن عمار بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص.23.

حتالبا بأمامعدة تشريعاتمقارنةأخرىكانتمرتددة حولهذاالمسألة
للمهاممنصلة بانتهاء كاتحقوقالإنسان، كما هو حالالدولالأوربية.¹

أما

المشرعالجزائريأجازالاستعانةبأساليبخاصة للتحريفيمجالمكافحة الفساد،وقد ذكرها علىسبيلالمثالالاحصر وهيتتمثلفيالتسه
ليالمراقب، التزصدااللكتروني،والاختراقدونتعريفها أو تحديد شروطها أو إجراء اتهاماعدا تعريفه للتسليمالمراقبالمذكور فيالمادة
02 من(ق.و.ف.م) ثم يأتيبعدهالقانونرقم : 22/06 المؤرخفي 20 ديسمبر 2006
المعدولومتعلقانوالإجراءاتالجزائية بالتفصيلوذلكبتخصيصهفصلينكامليمنالباالثاني(الرابعوالخامس)
لوسائلاتالتحريبالجديدة، حيثخصصالفصلالرابعالاعتراضالمراسلاتوتسجيلالأصواتوالتقاطالصور، أماالفصلالخامسفقدر
صصهأسلوالتسرب.²

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

اليومأصبحتمكافحة جرائمالفسادمنمواضيعالساعة التياجمعالمجتمعالدولي فيها علىضرورة أنيكونهناك
إضافةالتحركاتوطني،تعاونودوليمكثيفيضيعلهاالجرائمأوعلا لأقليخففمنحدتها،لذلكتحركتعدة
لجان دوليةأوروبيةلتحقيق هذاالغرض.³

ففي هذاالعصروأصبحتجرائمالفسادمنالظواهرالمقلقة فيالعالم فيالآونة الأخيرة
نتيجةلعواقبهاالسلبية علىالقانونوالجنائيدوليمنجهةوعلمالقانونالوطينمنجهةأخرى،وهذا ما جعلنا نتطرق
لندرسواقعتعاونالدوليمكافحتهاالإشكالية هي : ما مديإمكانية التوفيقبينتنفيعالتعاونالدولي على
المستو بالتشريعيوالقضائيمناحية واحترامالسيادة التشريعية والقضائيةلكلدولة منناحية أخرى؟ نتيجة لأهمية
هذاالإشكالية علىالمستو بالدولينجد بروزعدة جهود دولية سعتإلىمحاولة تحقيقذلك،⁴

أولا_ فريقالعملالماليالدولي (فات):

¹ - مغنينعمار بوراس عبدالقادر، المرجع السابق، ص 23.

² - المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1327 الموافق 20 أبريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - بن قو أمال، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، ص 42 .

⁴ - بنقو أمال، المرجع السابق، ص 45

هذا الفريق تأسس عن هيئة الأمم المتحدة باجتماع الدولا لصناعة الكبريت وتم
فتح العضوية للدول الراغبة في الانضمام وهدفتها كاتأسيس إيطاردولي لمكافحة غسيل الأموال والوقام بإصدار
40 توصية في هذا المجالينها :¹

- تعدل نصوص القوانين السرية المصرفية علوجهي سهلا ملاحقة جريمة غسلا لأموال الملوثة

- التزام المصارف بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية بأسماء وهمية

- وضعت صنف موحدا للمؤسسات المالية غير المصرفية والتميم كاستعمالها في غسلا لأموال الملوثة

ثانيا _ إعلان ستراسبورغ: في عام 1990 ظهرت لاتفاقية الأوروبية (إعلان ستراسبورغ) المتعلقة بالتفتيش وال ضبط
الجرم كغسلا لأموال، وكان هدف هذا لاتفاقية هو وضع إيطار قانوني لجهات مكافحة غسلا لأموال وقد طبقت محتواها
العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية لعام 1993²

ثالثا _ توصيات بازل : صدرت عام 1988 وهي عبارة عن اجتماع البنك المركزي وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع

الإشرافي في بازل في سويسرا وتضمنت توصيات العديد من المبادئ التي تعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم
السيطرة على ظاهرة غسلا لأموال بلو ومنع استخدام البنوك كوسيلة لإخفاء الأموال .³

رابعا _ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 : أيا يسمي لاتفاقية فينا التي تتعلق بالاجار بالمخدرات التي ألتزمنا لأطراف

المنظمة إليها بإخفاء الصفة الجرمية علم مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي لأموال واستر على
حركتها ووضعها ومالكها وكذلك لتسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهميين بالدول لأعضاء .⁴

- ضرورة بذل جهود دولية مشتركة وفعالة في مكافحة ظاهرة المصارف الوهمية التي تقوم بمردور خفيف عمليا تغسلا لأموال، ونلاحظ في

هذا المجال المادة 57⁵ من قانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي

تتكلم عن ضرورة أن تقام علاقات تعاوان قضائية علما وسع نطاق مكن خاصة مع الدول لأطراف في لاتفاقية فيمجالا لتحريرات المتابعات والإ

جرائم القضاء المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون أن جرائم الفساد بصفة عامة التي تد خلفها جرائم تبسلا لأموال، كما

¹ - المرجع نفسه، ص 45 .

² - المرجع نفسه، ص 45 .

³ - المرجع نفسه، ص 45 .

⁴ . رمزي نجيب القسوس ، غسيل الاموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن ، 2002 ، ص 13

⁵ - قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14 / 2/ قانون 01 / 06 المؤرخ في 20 - 2- 2006 ، الباب الخامس .

نجد ان النصل الخاص بجريمة تبييض الأموال يقانون 01/05 المؤرخ في 6 / 2 / 2005، نص على هذا التعاون والقضائية من خلال المواد 29 و 30 ، حيث نص المادة 29

علانه : " يتم التعاون بينا لجهات القضائية الجزائية والأجنبية خلال التحقيقات المتابعة والإجراءا للقضائية المتعلقة بتبييض الأموال تمويلا لإرهابا بمعاملة بالمثل في إطار احترام لالتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال

" 30 "

جز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال لتلك الموجهة للتمويل للإرهاب ، قصد مصادرها دون الإخلال بحقوق الغير الحسنانية " .¹

خامسا _ التعاون الدولي :

يغا والإشعار عن هذه الأفعال ، والحصول على أدلة من الخارج ، الاختصاص ، الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها ، الم

الداخلية وتضمنت الاتفاقية أحكاما متعلقة بتوقيع والدخول في النفاذ عن طريق التصديق أو الموافقة أو القبول .²

سادسا _ التعاون العربي :

أما على المستوى العربي فقد نظم مجلس وزراء الداخلية العربية بظاهرة الفساد ، ووجهها جهازها الإدارية

والعلمية لتنظيم اللقاءات العلمية وتدريب رجال الأمن والقضاء وتوعية الجمهور بأخطار الفساد ، وسبل

المواجهة وإفرازاتها الاجتماعية ، وذلك ب :

-1

-2

.46

1

² - بولقسيبات أحمد ، دراسة في القواعد الضابطة ودورها في مكافحة الفساد ، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جر

.77

أما جهود الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة الفساد، إذ نجدها قد أبدت تياراً قوياً أكثر من غيره في

التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة علماً باختلاف أشكالها، فقد احتضنت المؤتمر العشرين لقيادة الشرطة

في الأبعاد الخطيرة لظاهرة الإجرام المنظم في الوطن العربي

01 /06: 2006/02/ 20.²

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

لقد كانت الجزائر من بين الدول السابغة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من

2003/10/31، وكان ذلك بموجب المرسوم والرئاسة رقم 128/ 04

2004/04/19 وهذا دليل على الاهتمام الكبير والشديد الذي أولته الدولة للوقاية من خطر الفساد ومكافحته.³

الشخص المعنوي على حد

ومناهم لتعديلات تقام بـ

هذا وقد أتم المشرع إجراء تأخير هذا تطابقاً مع المصادرة، والأمر لم يقتصر على هذا الحد فقط

بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات الصارمة والبراءات والامتيازات

الأصلية المقررة للشخص الطبيعي المعنوي بوهيته تراوحت بين الحبس والغرامة المالية، كما

تضمنت أيضاً الإشارة إلى ضرورة تشديد العقوبة وتخفيفها وكذلك الإعفاء منها، هذا بالإضافة إلى

4.

¹ - صابر راشدي، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جـ

.124

² - الجريدة الرسمية، العدد 14 08 1427 08 : 2006

³ - حميل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة

. 154 2008

.155

4

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

قانونالوقاية منالفسادومكافحتهاوتخليعناالعقوباتالجنائيةواستبدالهابعقوبة جنحة مغلظة، كماوقد

(02) العشر (10)

(200.000) دينارالمليون (1.000.000) دينار، وفيما يليأخذهاالعقوباتحسب

كلجريمة فعقوبة جريمة الرشوة فيالصفقاتالعمومية مثلاً فقدكانالمشرعأكثر تشديداً فيالعقابعلهاالجريمة حيث
اعتبرفعالرشوة فيالصفقاتالعمومية جنحة مغلظة، وهذا راجعاً لآثارالخطيرة التي تنتج عن
هذه الجريمة والتيتمسأساساً بالمال العاموتخطمنهيبية الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق
التسمية المحلية لكوئتها تعرف بالمشاريعة العمومية في هذا المجال.¹

27 (. . .) :

إلى 20 . 1.000.000 إلى 2.000.000 .

ويفهممما سبقاً أنالمشرعالجزائري اعتبرفعالارتشاء فيمجالالصفقاتالعمومية ظرفاً مشدداً للعقاب
وهذا يعني أنالنصالجديد فيقانونالوقاية منالفسادومكافحتها هو الأصل للمتهما لوقائعالجريمة، ويبدو مما سبقاً أنالمشرع عقد خالفاً

لهذا ذلك الختام . يجهدها الصورة، إلا أنالعقوبات المرصودة لها تتجاوز بكثيرالعقوبات المقررة
للجنحة لتتصل إلى الحدالعقوبات المقررة فيالجنايات.²

- عقوبة جنحة تعارض المصالح:

كذلك جاء تعقوبة جنحة تعارض المصالح مخففة وهي تتراوح بين ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)
500.00 إلى 200.000 .

¹ "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 2007 .

"قراءة في قانون الوقاية من

.110

"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية

في ضوء قانون 01/06

² 1 - حمدوش أنيسة،

.11 . 2008

أكثر تشديدا من النصوص القديمة، ومن ثم فعلا القاضيا جزائيا المخ

1 .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

تبين المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا بموجب القانون رقم 04/

15 : 10 نوفمبر 2004 51

53 والتينصتعلأنه:

2 .

"

51 (. .) قائمة الأشخاص والهيئات

وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بخصها علما يلي : "

جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بحساب من طرف أجهزة لها وممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي³:

- أن يكون الشخص المعنوي يخاضع للقانون الخاص .

- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليها الشرعيين .

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

1 -

اله

2008 32

2 -

04 / 15 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004

2004 71

3 -

ز في القانون العام، مرجع سابق، ص 39 .

الشروطاً مكنمتابعة الشخص المعنوي عن حد جرائم الفساد، غير أن الجدير بالذكر هو أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتمتع

لحساب الثاني¹ لقد رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في حد جرائم الفساد عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه
18 مكرر الفقرة الأولى من (. .) التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات الجنحية²:

- (01) إلخمس (05)

مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة.

وسبب تخصيص عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة على الشخص المعنوي ودون العقوبة السالبة للحرية هو راجع لطبيعة الخاصة للشخص

ينأحد أهمها سالبية للحرية والأخرى تمسذمتها المالية، ولما كانت الأولى ولا يمكن تطبيقها كما رأينا أعلاه على الشخص المعنوي، فقد رأيت
ساواة تتطلب مضاغفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي حتى تكون عملاً لتواز نفي العقاب³.

وبهذا فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي بالمرتكب لإحد جرائم الفساد وبهذا فإن مساءلة الشخص المعنوي بجنايات جرائم الق
يده، وهذا يعني أن المشرع عيقر مبدأ ازدواج المسؤ

بليبق كلمنا الشخص الطبيعي والمعنوي بمسؤولاً بجنايات بالاشتراك عند الفعل يعاقب كل منهما معاً انفراد حسب مركز كل منهما

()⁴

أولاً: الظروف المشددة:

1 - 233 .

2 - 239 .

3 - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012 .67

4 - 239 .

48 (. . .) علظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد كما يلي :

عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عاما موميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية

(10) سنوات إلى العشرين (20)

1 .

2 .

ثانيا: الإغفاء من العقوبات وتخفيفها:

نص المشرع الجزائي بعلن نظام الإغفاء من العقوبة وتخفيفها بموجب المادة 01/52 (. . .) " "

:

سببلا لخصريته بتعليقها معقيا ما الجريمة والمسؤولية إما عدم معقبا بالمتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيفا للعقوبة إذا كانت مخففة³

ونصت في هذا المجال المادة 49 (. . .) علنو عيننا لأعدارا قانونية التبييت بتعليق

عدم معقبا بالمتهم الأخر تخفيفا للعقوبة وهذا كما يلي:

لقضائية وألجها المعنية، عنا الجريمة وساعد علم معرف

4 .

المطلب الثاني: أجهزة مكافحة الفساد والعقوبات المقررة له في التشريع الاسلامي.

الفرع الأول: أجهزة مكافحة الفساد في التشريع الاسلامي

من أهم الأجهزة التي وضعها التشريع الاسلامي لمكافحة ظاهرة الفساد

أولا _ ولاية المظالم:

1	-	48	01/06	المؤرخ في 21 محرم 1327	20	2006
2	-	349				
3	-			أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 314 .		
4	-	49	01/06	المؤرخ في 21 محرم 1327	20	2006

ويعرف الماورد يرحمها لله في الأحكام السلطانية نظاماً المظالم بأنه: " ..

قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عنا لتجاهد بالهيبه" () هنا تعني: ¹

الأصل في المظالم أن يتولى الخليفة الفصل فيها، ولكننا تساءلنا عن رغبة المملكة الإسلامية، واستبحار العمران
؛ أدت إلى أن يعهد في العصر العباسي بالنظر في المظالم إلى شخص آخر. ²

مع الإشارة إلى أن النسبة الغالبة على مجتمع المسلمين في العهد الأوله والورع والتحرز أكثر في أمور الدين، ثم انتشر بعد ذلك الأمر شيئاً فشيئاً
، معد حوالاً للناس بأعداد كبيرة في الإسلام، حتى تهاجر الناس بالظلم والتغالب، وملتكفهمزواجر العضة عن التصادم المشاحنات، فإ
حتاجوا الرد على المتغلبين وأنص المغلوبين بالنظر المظالم، تلك الهيئة التي تتميز جفها قوة السلطة وإنصاف القضاء. ³

وهيئة المظالم تتضمن الجانبين المظالم المعدد أمن الحماة والأعوان القضاء والفقهاء والأعلام، وهي تنظر في دعا وتعد بالولاية والحكام ونحو
وهم أعرف أفراد الرعية، فيتظلم الموظفين بنقص رواتبهم وأغمط بعض حقوقهم وتأخيرها، وفي شكوا ولا اعتداء على أموال العامة ونحو

ومجالاً تفصل في المظالم منها ما لا يحتاج الفصل فيها للمتظلم، ومنها ما يتوقف الفصل فيها على علم المتظلم.

ثانياً: هيئة الحسبة:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون نمراً شداً ومعياراً للتقويم سلوكيات التج

4

¹ - عصام الحرساني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،

1 11996 125.

131- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار الفنائس، بيروت، لبنان، ط 1 1978 554

132- 126.

1 1994

⁴ - صبحي عبد المنعم محمد، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق،

19.

والحسبة كما عرفها الماوردي رحمه الله: " بي : أمر بالمعروف وإظهار تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".¹

ودليلها من القرآن الكريم تلك الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله عز وجل:

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر وللحسبة الأمور".³

أما من السنة النبوية فالحديث المشهور الذي يروي به مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها تخال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" من أئمتكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".⁴

السلامة بنفسها كما كان يسند القيام بها أحياناً غيره، فكانت تحول لغيرها لئلا تسوقوا لغيرها كالأمر
بغشياً الطعام فانتهره وينهياً ثم غشنا ليسمنا، ثم جاء الخلفاء الراشدون فنبهوا على حقيقة ما لهم من هبة عند القوم،
وقصص سيدنا عمرو درهماً التي كان يهاجها حتى يعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهكذا بقيت الحسبة على حالها حتى عهد الأئمة

5

ناس؛ نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي منذ حوالى عناصر عديدة، وتأثر هبما دخلهم تعادلات وصناعات وتجاراً تتخذ

وتتمثل في الجملة مهاماً محتسباً بالبحث عن المنكرات والتعزير والتأديب لقدرها، فالحسبة في النظام الإسلامي أساساً وضحت وقايتها من الفساد و

134-	363.
135 -	104
136 -	41 .
137 -	رواه مسلم،
	78
138 -	فضائله، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 3 1999 . 6
139 -	1 . 1987 . 23
140 -	363.

لأنحرافات، وأسائماً مستكويينمجتمعفاضلنظيفتختفيهاالذائلوتسودفيها
لفضائل، فهووسيلةلمقاومةالشرووحمايةالمحارم.¹

مقارنةبينهما مهيةالمظالموهيةالحسبة:

بعدعرضموجز عنهيةالمظالموهيةالحسبة فيالشريعةالإسلامية يتضحلأنبينهما عواملمشتركة، فقدوضعالفقهاءمقارنةبين
لهيئتين، حيثقالالمورديرحمهالله: "

؛ أحدهما:

أَمْوُوعهما مستقرعلالرهبةالمختصة بسلاطةالسلطنةوقوةالصرامة. والثاني:
جوازالتعرضفهما لأسبابالمصالحوالتطلعإلىنكارالعدوانالظاهر".²

وأماالفرقبينهما فمنوجهين؛ أحدهما:

القضاة، ولذلككانترتبةالمظالمأعلوترتبةالحسبةأخفض، وجازلوالالمظالمأنيقعإلىالقضاةوالمحتسبوليجز للقاضياًنيوقعإلىالوالي
لمظالم، وجازلهاًنيوقعإلىالمحتسبوليجز للمحتسباًنيوقعإلىواحدمنهما، فهذاالفرقالثانيأهيحوزلوالالمظالمأنيحكمولاًيجوزلواليا
" .³

ثالثا ولايةالشرطة :

دالنيصلباللهعليهوسلمويقولعنها بنخلدونفياالمقدمة أنهاوظيفةدينيةكانتمنالوظائفالشريعةتوسعالنظر فيها

وقدقسمالفقهاءالشرطةالثلاثمراتب : الكبيروالوسطوالصغروأقاموا التقسيمعلمتتضاالصلاحيات
فالكبيرتنظر فيالجنايات وإقامةالحدودعلمنوجبإقامتهاعليه لموسطمباشرة

والصغرياعانةالحكاموأصحابالبدووينفيميريدونمنالقاء القبضعلالمدنيينوالمنحرفينواحضارهمللعقاب .

الفرعالثاني : العقوباتالمقررةلجرائمالفسادفيلتشريعالإسلاميجرime الغلولنموذجا

إن الجرائم في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى جرائم مقترنة بعقوبة أو كفارة حيث تقدر العقوبة المقررة إما بنص القرآن أو السنة باعتبارهما المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، وهذه الجرائم ثلاثة أنواع جرائم الحدود وهي جرائم واقعة على النفس وما دونها

التي لا حد فيها وتشمل جميع العقوبات المقدرة وهي التي لم يكتمل ثبوتها بالطرق الشرعية فتصبح جرائم ية يفوض فيها القضاء في اختيار العقوبة الملائمة على حسب الجريمة ، ومن هذه الجرائم خيانة الأمانة والجور في الحكم وأكل أموال الناس بالباطل والغش التجاري والتجسس والغمار والسحر والشعوذة ودخول المساكن بغير حق .

جريمة الغلول (نهب المال العام) في الفقه الإسلامي

أولاً : مفهوم جريمة الغلول

- ينصرف في اللغة على ثلاثة معان:

1 :

2 :

3 : أضحى خيانة الغنيمة وسمي بذلك لوجهين : أحدهما لأنه جرم على خفاء ، الثاني كانا صلحهما من خائفها إذا دخلها فمستأعها فستره فيه .

غوي حيث يصرفونها بالاحد من أموال الغنيمة قبل تقسيمها فالغلول خيانة

1

والغلول بهذا المعنى هو نهب المال العام وأخذه

نتفاع به بغير وجهه حتى يثقوا لشيخا بن تميمية في رسالتهم السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وإذا كانا لا يجمعان الغنائم

¹ - ينظر القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق أحمد عطاح دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 1999 395 .

”فإن الغلو لخيانة ولا تجوز النهبة، فإن النبي صلوا لله عليه وسلم منعها فقد سما الغلو بالنهبة¹

ثانيا : تجريم الغلو لفقها الإسلامي :

قالتعالى ” وما كان نبياً يغلو مني غللياً تبما غلّيو ما القيامة ثمثوقك لنفسما كسبتوهما يظلمون ” 161

وما كان نبياً يغلقا لا بنعبا سو مجاهد والحسنو غير واحد ما ينبغين نبياً نيخون، وعنا بنعبا سقا الفقد واقطيفة يوم بدر فقالوا العر سولاً لله صلوا لله عليه وسلم أخذها فأنزلاً للهوما كان نبياً يغلاً ييخونو فأنزلاً بنجرير حد ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حد ثنا عبد الواحد بن زياد حد ثنا خصيف حد ثنا مقسم حد ثنا بنعبا ساً أخذها الآية وما كان نبياً يغلقن لتفريق طيفة حمراء فقد تيو مبدر فقال البعض لنا سلع سولاً لله أخذها فأكثر وا فذل كفاً نزل للهوما كان نبياً يغلو مني غللياً تبما غلّيو ما القيامة وكذا رواها أبو داود والترمذي جميعاً عن قتبية عند عبد الواحد بن زياد بموقال الترمذي بسنغريوروا هبعضهم عن خصيف عن مقسمي عن سلاورواها بنمر دويهم نظرياً ببعمر وبنالعلاء عنا بنعبا سقا إنهما المنافقوز سولاً لله صلوا لله عليه وسلم بشيء فقد فأنزلاً للهتعالوما كان نبياً يغلو ويوجه عنا بنعبا

يهله صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوها لخيانة فبدأ أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهدوا

ة والرابعنا نسزلتهذه الآية يوم بدر وقد غلب بعض أصحابهم رواها بنجرير

اشمك بعبعضهم هذا القراءة بمعنيتهما لخيانة ثمثقال تعالوما يغلو مني غللياً تبما غلّيو ما القيامة ثمثوقك لنفسما كسبتوهما يظلمونوه

ذاتهد يدشدو وعيداً كيد .²

وعنا بيهريرة قالتمقام فينارسولاً لله صلوا لله عليه وسلم ذاتيوم فذكر الغلو لفعظم هو عظم

قيامه علقر قبتبعبير لهرغاء يقوليار سولاً لله أغثيفاً قوللاً أمل كل كشيفاً قدأ بلغت كالألفينأ حد كميحيء يومالقيامه علقر قبتبعبير سله

حممة فيقوليار سولاً لله أغثيفاً قوللاً أمل كل كشيفاً قدأ بلغت كالألفينأ حد كميحيء يومالقيامه علقر قبتبعبير لهاثغاء يقوليارسو

أمل كل كشيفاً قدأ بلغت كالألفينأ حد كميحيء يومالقيامه علقر قبتبعبير سلهاصيا حفيقوليار سولاً لله أغثيفاً قوللاً

لأ أمل كل كشيفاً قدأ بلغت كالألفينأ حد كميحيء يومالقيامه علقر قبتبعبير قاعثخفف فيقوليار سولاً لله أغثيفاً قوللاً أمل كل كشيفاً قدأ

3

لغت كالألفينأ حد كميحيء يومالقيامه علقر قبتبعبير صامت فيقوليار سولاً لله أغثي -

1 - .. ينظر تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب البلدية، الجزائر، ص 39

2 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، 1401 1 422 .

3 - صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب غلط تح 1831 3 1461 .

- قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

"لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" 224 .

الأبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي كتبنا أبو الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وهو الترمذي سنن، بما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور رقم 1 قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن يقول إلا ما لنووي هذا الحديث ورد في الغلول أخذ الأموال الغصبا وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأهمنا الكبار وأجمعوا علنا تعليقه 1 .

أن رجلا توفي ومخبر وذكرو ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فقاموا صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأ ذلك قال: أحبكم مغلفي سبيل الله ففتحن ما تعافه فوجدنا خزنا خزنا خزنا فرماتسا ويندرهمين " .

وأما قول صلى الله عليه وسلم في هذا الحد يثصلوا على صاحبكم فإذ ذلك كان كالشديد بغير الميتمناً غلولاً للماراً وامتاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غلوا كانت صلواته على من صلوا عليه رحمة فلهذا الميصل عليه عقوبة فهو تشدد يدل غيره . 2

ثالثا عقوبة جريمة الغلول في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية:

كما هو معلوم أن جرائم التشريع الجنائي الإسلامي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

زير وهذا التقسيم إعادة ينسحب على العقوبات المقررة لها وأجرائها الحدود والقصاص

ت

. ومن ثم فلا تتصور الزيادة على جرائم الحدود والقصاص ولا يتصور النقص منها وكذلك ليستة مجال التتعدي في العقوبة

3 .

باتالمقررة لها زيادة أو نقصاناً أو عفواً وتخفيفاً ويستثنى من ذلك جواز عفواً

1- صحيح مسلم، المرجع السابق، باب غلظ تحريم الغلول، رقم 1831 3 1461.

2- ابن عبد البر، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387

. مصطفى بن أحمد العلوي، ج 23 287

3- محمد دسليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ص 117

أما ليس فيها شيء قدر منالشارعبلتختلف باختلاف الناس وأحوالهم وأجناسهم وذواتهم

ة جرائم التعازير متروكة للقاضي وذلك بما يرنفيمصلحة للمجتمع¹

غير أنالقاضي ليس له سلطة تحكمية وإنما يجب عليها ألا يخرج لعلمبادئ الشريعة وروحها عندالحكم . أو أنيراعيفيها الباعثعليها وهوحم
حماية الأهواء وأنتكونحاسمة لمادة الشرأومخففة لهو ألا تكونفيها إهانة للكر

2 .

ومما سبق يمكن القول أن التشريع الإسلامي ترك للاجتهاد القضائي مجالاً واسعاً عندما لم يفرض لكل جريمة
من جرائم التعازير عقوبة معينة كما فعلت القوانين الوضعية

ومما جرى عليه في ذلك هو الحق والصواب الذي يجوز غيره لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة في جميع أنواع
الجرائم يحول دون أداء العقوبة وضيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان فتقدير العقوبة سلفاً في
جميع الجرائم ينافي مبدأ التفريد العقابي الذي صار شعاراً للدراسات المعاصرة ويعطل ثمة والتناسب
بين الجريمة والجزاء الذي أصبح طلباً ملحاً وضرورياً³.

¹ - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 4 355

² - الإمام أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و

. شمس، 1963 2 71 .

³ - محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق ص 293

خاتمة

إن دراسة ظاهرة الفساد وإخضاعها للبحث العلمي أصبحت أكثر من ضرورة وبالخصوص صفياً للبلدان النامية كبلدنا، وهذا من أجل المسارعة في فهم الظاهرة وانتشارها ووضع الخطط والاسـتراتيجيات والسياسات الجنايئة الناجمة لمواجهتها، فالفساد في عصرنا أصبح ممعوقاً تالاً تنمية والنهضة، وهذا راجع لتعدد هذه الظاهرة وتناميها في النسيج الاجتماعي لبلدنا ولما يصعب من جملة الحلول المقترحة والمطبقة في عالمنا اليوم.

حاولنا من خلال هذا البحث النظر في الظاهرة الفساد ومختلف التعريفات التي أعطيت لها ولا حظنا أن الفساد ظاهرة مركبة لها جوانب متعددة فهي ظاهرة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية ومن ثم فإنها تحتاج إلى تعريف شامل ومانعاً للفساد يعرفه فقهاء ودراسة .

فالفساد لها أسباب عديدة ومتداخلة يصعب فصل بينها، ولها آثار مدمرة على التنمية المجتمعية واستقرار الدولة ونمو اقتصادها وتنعكس هذا الأثر على المستوى المحلي والدولي، وعليه فإن وسائل معالجة هذه الظاهرة ومحاولات الحد من آثارها تقتضي اعتماداً استراتيجياً موضوعية وواضحة المعالم وطويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار كل من أبعادها الظاهرة وتأثيراتها، وبالتالي فإنها تحتاج إلى مناخ من التعاون الدولي والاقليمي في الجهود لمحاصرة الفساد والتقليل من آثاره .

من جهة أخرى نستطيع القول أن جوهر الفساد هو فساد الإنسان وبالتالي يجب الاهتمام به من خلال التقوية القيمية التي تحرم الفساد وتجرمها لمفسد يتم من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية أي الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام والتقوية الجوانب الخلقية التي تجعلنا نلتزم بالسلوك السوي البعيد عن كلاً مما يفسد، كما يجب الاهتمام بالفرد العامل من خلال الضمانات الجيدة التي تضمنها العيش الكريم ويحفظها عن الإغراء التي يجب كذا لكافة دولة القانون التي تتم فيها التداول والسلطة وتمازجها أفعالاً للرقابة والمساءلة، وتسليطها العقوبة لتعلمنا من الفساد دين من خلال جهاز عدل قوي ومستقل عن كل الضغوطات .

أولاً: أهم نتائج الدراسة :

ومن خلال دراستنا هذه لاحظنا من جهة الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي في مواجهة هذه الظاهرة من خلال التبيين مفهوم الفساد ثم علاجهم من خلال أساليب الوقاية وكذا الهيئات الشرعية المكلفة بمكافحته، وذلك :

التصريح الحقيقي للممتلكات العقارية والمنقولة للمسؤولين وقياها لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها وتنفيذ استراتيجيتها بعدم تأملها أساليب الوقاية .

- إضفاء الشفافية على كل مستوى إدارة العامة وتطبيق مبدأ) من أين لك هذا؟ ()
وتعميقاً لإخلاص النزاهة في نفس الموظف العام والمواطن كفيلاً لخدمنا المظاهرة.

- أنا الفساد كما نمد القدم، ولكن كل عصر وصور فسادها التي تحددها عداة معطيات تدخلت تحتها الواقع الاجتماعي للبلاد والاقتصاد يوحثنا
سياسي، لكن تنبأهم صور هيا التيشرحناها باختصار كالاحتلاس والتزوير الرشوة واستغلال السلطة وغيرها.

- أنا الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يسبب المقاصد التي جاء تأحكامها متعلقة بما ولا سيما المقاصد الضرورية ومنها المال الفجرمت كل فعل من
شأنه يحال إليه المقصد.

- أنها المال العام من الجرائم الخطيرة والمخظورة في الفقه الإسلامي وإن لم يحدد لها الشارع عقوبة مقدرة.

- أجرة الغلو لنهال المال العام تعتبر من الجرائم التعزيرية التي أعطى الشارع لها كصلاحيية تحديد العقوبة الملائمة لها وبما يناسبها الحال الزمانو
درجة تفشيها في المجتمع .

- أنا الشريعة الإسلامية ملتفتة في مكافحة الجرائم ولا سيما جرائم الفساد والتمنيبها نخب المال العام علما لتجرى العقاب بالماديو المعنوي فح
سبيل جمع تعدل كالتربية الإيمانية وتركيب النفس بحثها على الطاعات والقربان توربها دائما وأبدانها لهما مما يجعلها للإنسان أقبال له في السر وال
علنو في أي مكان سواء في البيت أو المسجد أو الوظيفة وغيرها... وهذا من شأنه تحقيق المنان انتشار الجرائم في المجتمع.

- أنضعف الوازع الدينيلد بأفراد المجتمع وعدم الالتزام بتعاليم الدين وشراعه، والافتتان بالدينا ونسيانا لآخرة من أكبر الأسباب المؤدية لانتشا
رائخافا الفساد، وخاصة في البلاد العربية والإسلامية.

- تشتت الشريعة الإسلامية لتولي وظيفة عمومية الصلاحو القوة والسلوك القويم، وهيبذ لكفاقتا لأنظمة الوضعية في ذلك، إذ أنها لا تلتفت
البتة إلتك المعانيو تلك الجوانب الروحية التي تتضمنها الشريعة الإسلامية علنظامها.

ثانياً: أهم التوصيات :

يجب التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة فيما يتعلق بتعيين الموظفين، ذلك أن الفساد يبدأ أحياناً بطريقة تعييننا العاملين في المناصب الإدارية باستخدام معايير القرابة والولاء والجهوية مما يؤدي بالوصول للعديد من الأفراد غير الأكفاء المناصب المسؤولة، ومن ثم ساهم هذا الطريقة في التوظيف غير سبذور الفساد.

إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة، فبعضها يحتاج لحوادث بحثية علمية مستقلة، وتوجد يهناية الباحثين بالدراسة نظام المظالم والحسبة في الإسلام ومحاولة تطوير الرؤى والأفكار حول آليات عملها وواقعا الفساد بصور هفيعصرن الحالي.

تكتيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة، لتبصير أفراد المجتمع بالخطورة الفساد علم مستقبلهم، وتذكيرهم بال عقوبات المقررة لصور الفساد المختلفة.

وضع المناهج التربوية والثقافية بمساهمة الوزارات المعنية ومختلف وسائل الإعلام لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى، بغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة وتقدير الهوة بين الحاكم والمحكوم، حيث إن أهم البحوث والدراسات في هذا المجال تبتت أن القانون والتشريع ليس هو الرادع الوحيد للفساد؛ وإنما يجب أن تكون ثقافة النزاهة وحفظ المال العام التي يجب أن تتأصل في الضمير الجماعي.

- ضرورة التركيز على الوازع الديني للتخلص من كافة مظاهر الفساد.

- العمل على تحسين مستوى المعيشة واعطاء كل ذي حق حقه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري

سنن ابن ماجه محمد ابن يزيد الفزوي

سنن النسائي جمعة الإمام أحمد بن شعيب النسائي

المعجم الأوسط ، أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ،

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تقي الدين بنت تيمية ،

تفسير ابن كثير ابن كثير

التمهيد لابن عبد البر

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

قانون العقوبات الجزائري

قانون الإجراءات الجزائية

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

قانون العقوبات الفرنسي

اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية محمد مدني بوساق

أصول السياسة الجنائية - أحمد فتحي سرو

دروس في العلم الجنائي مصطفى العوجي ،

العالمين ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب

عامر خياط، "مفهوم الفساد"، المشاريعالدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية،

واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفسادعبدالكريم بن سعد إبراهيمالخثران،

الفساد والجرائم الاقتصادية في مصرأحمد أنور

دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والماليعبد القادر الشينخلي

أراء في الفساد، الأسباب والتنائجلوريسيبيجوفيتش

الفساد الإداري وعلاجه في الشريعةالإسلامية، دراسة مقارنةمحمد محمد معابرة،

تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس

الفساد في مصرعبد الخالق فاروق

الوجيز في القانون الجنائياًحسن بوسقيعة

الحكم الصالح وآليات مكافحة الفسادعبد الرزاق مقري

جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية

أصول علم الإجرام و العقاب محمد نجمي صبحي نجم

السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح محمد الغياط

الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسن علي الماوردي

قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهجباري عبد الحميد

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي

، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدولخالد شعرواي

صبحي عبد المنعم محمد، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة -

في أصول النظام الجنائي الإسلامي محمد سليم العوا

الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008

ماهية السياسة الجنائية فيموا جهة الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية في ظاهرة الفساد

مفهوم السياسة الجنائية

تعريف السياسة الجنائية في القانون الوضعي

تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

مفهوم الفساد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعريف الفساد في القانون الوضعي

التعريف الفقهي

ثانيا تعريف الفساد من منظور الهيئات الدولية

التعريف التشريعي

: تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

ول الفساد في القرآن الكريم

ثانيا مدلول السنة النبوية

: الأساس النظري لسياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الجزائي في الشريعة الإسلامية

: السياسة الجنائية في المذاهب الفكرية

: السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية

أولا مدرسة السياسة الجنائية التقليدية

ثانيا المدرسة التقليدية الحديثة

: السياسة الجنائية في ضوء المدرستين الوضعيتين وحركة الدفاع الاجتماعي

السياسة الجنائية من خلال المدرسة الوضعية

ثانيا السياسة الجنائية

: السياسة الجنائية في القانون الجزائي

أولا سياسة التجريم والعقاب

ثانيا سياسة التأهيل والإصلاح

: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

: سياسة الوقاية والمكافحة

: سياسة التجريم والعقاب

: آليات مكافحة جرائم الفساد

: الوقاية من جرائم الفساد

: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا النظام القانوني للهيئة

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

ثانيا: مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

: الديوان المرکز لوقمة الفساد

: الطبيعة القانونية للديوان وتشكيلته وكيفية تنظيمه

: تشكيلة الديوان

ثانيا: تنظيم الديوان

: مهام الديوان وكيفية سيره

صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامها الإجرائية

ثانيا دور الديوان في مكافحة الفساد

: كيفية تسير الديوان

: قمع جرائم الفساد وأجهزة مكافحتها في النشر الإسلامي والعقوبات المقررة له

:

: التحقيق في جرائم الفساد والتعاون الدولي القضائي.

: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

: أجهزة مكافحة الفساد والعقوبات المقررة له في النشر الإسلامي.

: أجهزة مكافحة الفساد في النشر الإسلامي.

أولا ولاية المظالم

ثانيا ولاية الحسبة

ثالثا ولاية الشرطة

: العقوبات المقررة لجرائم الفساد في النشر الإسلامي جريمة الغلول ونمذجا

مفهوم جريمة الغلول

ثانيا : تجريم الغلو لفيالققهاالإسلامي

ثالثا عقوبة جريمة الغلو لفيالققهاالإسلامي عقوبة تعزيرية